

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مؤسسة فقه الثقلين الثقافية

سرشناسه	: صانعی، فخرالدین، ۱۳۵۰ - ، گردآورنده
عنوان و نام پدیدآور	: ارث الزوجة / اعداد فخرالدین الصانعی.
مشخصات نشر	: قم: فقه التقلین، ۱۳۹۷
مشخصات ظاهري	: ۱۲۰ ص.
فروست	: سلسلة الفقه المعاصر؛ ۱۴
شابک	: ۹۷۸-۶۰۰-۵۲۸۰-۷۸-۴؛ ۹۶۴-۵۵۹۸-۵۴-۰؛ ۸۰۰۰
وضعیت فهرست نویسی	: فیبا
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: کتاب حاضر برگرفته از نظریات آیة العظمی
	یوسف الصانعی است.
موضوع	: ارث (فقه)
موضوع	: Inheritance and succession (Islamic law)
موضوع	: زنان (فقه)
موضوع	: Women (Islamic law)
شناسه افروده	: صانعی، یوسف، ۱۳۱۶ -
شناسه افروده	: Saanei, Yusuf
رده بندی کنگره	: BP ۱۹۷/۲۹۷-۳۷۸
رده بندی دیوبی	: ۴الف۲ ص۱۹۷
شماره کتابشناسی ملی	: ۵۳۸۵۳۲۷

سلسة الفقه المعاصر

١٤

إرث الزوجة

طبقاً لنظريات المرجع الديني

سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي (مدظلته العالى)

إعداد:

فخر الدين الصانعي

١٤٤٠ هـ.



منشورات فقه الثقلين

إرث الزوجة

طبقاً لنظريات المرجع الديني

سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي (مد ظله العالي)

الناشر: منشورات فقه الثقلين / تحقيق: فخر الدين الصانعي

الطبعة: الأولى - ١٤٤٠ / الكمية: ٣٠٠٠ نسخة

السعر: ٨٠٠٠ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم المقدسة

شارع الشهداء (الصفائية)، الفرع ٣٧ ، الفرع الخامس، رقم ١٦٢

صندوق البريد: ٤٧٦٦٤ - ٣٧١٣٧

الهاتف: ٨ - ١٠٥١٣٧٨٣٥١٠٩ / الفاكس: (٠٢٥) ٣٧٨٣٥١٠٩

info@feqh.ir / www.feqh.ir

الفهرس

٩	المقدمة:
١٣	موضوع البحث
١٥	أقوال الفقهاء.....
١٥	القول الأول:.....
١٥	القائلون بهذا القول الأول:.....
١٦	القول الثاني:.....
١٦	القائلون بهذا القول الثاني:.....
١٨	القول الثالث:.....
١٩	القائلون بهذا القول الثالث:.....
١٩	القول الرابع:.....
٢٠	القائلون بهذا القول الرابع:.....
٢٠	القول الخامس:.....
٢٠	القائلون بهذا القول الخامس:.....
٢٣	القول السادس:.....

٢٣	القائلون بهذا القول السادس:
٢٤	توجيه كلام ابن الجنيد من قبل صاحب «مفتاح الكرامة».....
٢٤	الإشكال على كلام صاحب «مفتاح الكرامة».....
٢٥	الموافقين لابن الجنيد الإسکافي.....
٢٧	إشكال صاحب الجواهر وآية الله البروجردي على عدم التعرض
٢٨	الإجابة عن إشكال صاحب الجواهر وآية الله البروجردي
٢٩	القول المختار وأدلةه.....
٣٠	الاستدلال على القول المختار بالآية (الكتاب).....
٣٠	تقريب ظهور الآية في العموم.....
٣١	تقريب العموم بواسطة إطلاق الصلة والوصول
٣٣	الاستدلال على القول المختار بالروايات (السنة).....
٣٣	مناقشة سند الصحیحة.....
٣٤	الإجابة عن شبهة السند
٣٤	الدليل الأول:.....
٣٥	الدليل الثاني:.....
٣٦	كيفية الاستدلال.....
٣٧	إشكال النراقي على الاستدلال بهذه الروايات الصحیحة الأربع
٣٧	وجوابه
٣٨	الجواب عن إشكالات النراقي في «المستند»:.....
٣٨	الجواب عن الإشكال الأول:.....
٤٠	الجواب عن الإشكال الثاني:.....
٤٣	الإشكال الآخر على الروايات الصحیحة الأربع
٤٥	جواب الإشكال.....
٤٥	الإشكال في سند مقطوعة ابن أذينة.....
٤٦	إشكالات دلالة مقطوعة ابن أذينة.....
٥٢	مناقشة روايات حرمان الزوجة.....
٥٥	الإشكال على الاستدلال بهذه الروايات
٥٦	إجابة النراقي وصاحب «رياض المسائل» عن الإشكال وردّه .
٥٨	دفع توهّم.....
٥٨	الإشكال السندي في الرواية الرابعة.....

٥٩	مناقشة الاستدلال بالرواية الخامسة.....
٦١	الإشكال في الاحتمال الثاني.....
٦١	دفع إشكال.....
٦٣	مناقشة الاستدلال بالرواية السادسة.....
٦٤	مناقشة سند الرواية السابعة.....
٦٥	الإشكال في الرواية الثامنة والتاسعة.....
٦٧	الإشكال في الرواية العاشرة.....
٦٨	الإشكال في الرواية الحادية عشرة.....
٦٩	الإشكال في الرواية الثانية عشرة.....
٧٠	الإشكال في الاستدلال بالرواية الثالثة عشرة.....
٧٠	الإشكال في الاستدلال بالرواية الرابعة عشرة.....
٧١	الإشكال في الاستدلال بالرواية الخامسة عشرة.....
٧٢	الإشكال في الاستدلال بالرواية السادسة عشرة.....
٧٣	عدم تمامية الإشكال في سند الرواية.....
٧٥	الإشكال في الاستدلال بالرواية السابعة عشرة.....
٧٥	الإشكال في الاستدلال بالرواية الثامنة عشرة.....
٧٦	إشكال التعارض ودفعه.....
٧٩	أدلة الأقوال الستة.....
٨٠	العنوان الأول: ما هي الأمور التي لا ترثها الزوجة من تركة زوجها؟.....
٨٠	القول الأول:.....
٨١	القائلون بهذا القول:.....
٨٣	أدلة القائلين بهذا القول وكيفية الاستدلال بها:.....
٨٤	الإشكال في سند الروايات.....
٨٤	القول الثاني:.....
٨٤	القائلون بالقول الثاني:.....
٨٥	الاستدلال على القول الثاني:.....
٨٦	الإشكال على الدليل الأول.....
٨٧	الإشكال على الدليل الثاني.....
٨٧	الإشكال على الدليل الثالث.....

٩٠	القول الثالث:.....
٩١	أدلة القول الثالث:.....
٩١	الإشكال على استدلال السيد.....
٩٣	تقوية استدلال السيد المرتضى.....
٩٤	رد الجواب عن الإشكال.....
٩٥	القول الرابع:.....
٩٦	أدلة القول الرابع:.....
العنوان الثاني: هل يقتصر حرمان الزوجة من بعض تركة الزوج	
٩٧	على الزوجة غير ذات الولد، أم يشمل ذات الولد أيضاً؟.....
٩٨	كيفية الاستدلال:.....
٩٨	رد الاستدلال.....
٩٩	دفع الإشكال السندي.....
٩٩	الجواب عن دفع الإشكال السندي.....
١٠١	كيفية الاستدلال:.....
١٠٤	مصادر الكتاب.....

المقدمة:

إنَّ من بين المسائل الفقهية التي شكلت موضعًا للخلاف بين العامة والخاصة، مسألة كيفية إرث الزوجة من أموال زوجها. فقد ذهبت العامة إلى القول بأنَّ الزوجة - مثل الزوج - ترث من جميع أموال زوجها، والمشهور بين فقهاء الشيعة أنَّ الزوجة في الجملة لا ترث من أموال الزوج غير المنقوله. وهناك بين فقهاء الشيعة اختلاف في حكم هذه المسألة، إلَّا أنَّ هذا الاختلاف إنما يدعو إلى التأمل على نحو أكثر، عندما يرد التصريح بحكم هذه المسألة في القرآن الكريم؛ إذ يقول تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ إِمَّا تَرْكُتُمْ إِنْ

لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّرُونُ مَا تَرَكْتُمْ^١.

ولكن يجب الالتفات إلى أن اختلاف الأقوال بين فقهاء الشيعة مردّه إلى اختلاف ظاهر الروايات الواردة في هذه المسألة، حيث ظهر بين علماء الشيعة نتيجة لاختلاف هذه الروايات ستة أقوال، وهي في قبال العامة لا تختلف في هذا الحكم لجهة الآية الكريمة أعلاه.^٢

وقد عمد سماحة الأستاذ الوالد - عند تدریسه خارج فقه الأرث من كتاب تحریر الوسیلة لسماحة الإمام الخميني (سلام الله عليه) سنة ١٣٧٨ هـ ش، بالالتفات إلى أهميّة هذا البحث من حيث الاختلاف بين توريث المرأة والرجل وشبهة التفرقة الموجودة بناء على النظريّة المذكورة في هذه المسألة - إلى مناقشة الأدلة والأراء ونقضها وإبرامها بشكل دقيق. لقد قام سماحته أثناء التدریس على مرحلتين مختلفتين، بمناقشة الروايات الواردة في هذا الباب، ودرس جميع الاحتمالات الواردة في الروايات، وكان رأيه من حيث الصناعة الفقهية على إرث الزوجة من جميع تركة الرجل، بتفصيل أنها ترث من عين الأموال

.١٢ النساء:

.٢٠٨ .٢٠٦ :١٧ المجموع؛ ٢٠؛ ابن قدامة: المغنى.

المنقوله ومن قيمة أرض الدار وأبنيتها. وهو قول السيد المرتضى. إلّا أنّ سماحته عند تدوين كتاب الإرث عدل عن رأيه السابق، وقال بإرث الزوجة من عين جميع تركة الرجل.

والجدير بالذكر أنّ سماحته في تلك الأعوام بالنظر إلى تواصله مع علماء الحقوق والمثقفين والإعلاميين الأجانب، وكان هؤلاء يسألونه عن أصل القول بالفرق في الإرث بين المرأة والرجل وفروع الإرث الأخرى - الأمر الذي يشير شبهة التفاوت الطبقي بين الرجل والمرأة - وكانوا يلحرون عليه في السؤال في هذا الشأن، ويطلبون منه الإجابة، حتّى عقد العزم على الشروع في بحث خارج كتاب الإرث - الذي قلّما يقع مورداً للبحث في الحوزات العلميّة بسبب تعقيداته الخاصة - ليعمل بالاستناد إلى الأساليب والطرق الفقهية السائدة في الحوزات العلميّة مع رعاية أصل العدالة في الأحكام، إلى الإجابة عن هذه الشبهة الشائعة، وهو ما تحقق في تلك الأعوام. إلّا أنّ هذا الحكم قد خضع للاهتمام بعد سنوات (حوالي ١٢ عاماً) في قنوات التقنين، وتمّ تغيير قانون الأحوال المدنية على أساس رأي السيد المرتضى قديماً. وقد أثبت هذا المسار من تغيير القانون أنّ على الحوزات

العلميّة أن تكون متقدّمة على عصرها أبداً. وأن تعمل على رفع الشبهات في المسائل الفقهية والاعتقاديّة والأخلاقيّة والفلسفية، قبل أن تفرض الشبهة نفسها على أرض الواقع بوصفها رؤية صحيحة.

والحمد لله رب العالمين

موضوع البحث

إنَّ من بين أصحاب الفروض الستة في باب الإرث الواردة أسماؤهم في القرآن الكريم، هو سهم الزوج والزوجة من تركة زوجها.

فقد ذكر القرآن الكريم أنَّ سهم الزوج من أموال زوجته إذا لم يكن لها ولد هو النصف؛ قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾^١. وأمَّا إذا كان لها ولد، فسهمه هو الربع؛ قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾^٢.

وأمَّا سهم الزوجة من تركة زوجها إذا لم يكن

١. النساء: ١٢.

٢. النساء: ١٢.

هناك ولد فهو الرابع، ومع وجود الولد فالسهم هو الثمن؛ قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّتُّمُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾^١.

والذي وقع مورداً للاختلاف بين الخاصة والعامة هو أنّ مشهور الفقهاء من الشيعة لا يقولون بتوريث الزوجة من جميع أموال الزوج، مستندين في ذلك إلى روايات مأثورة عن الأئمة المعصومين عليهما السلام، وفي المقابل ذهب علماء (أهل السنة) إلى الاقتصار على مفاد الآيات المتقدمة، وقالوا بإرث الزوجة من عين جميع أموال الزوج.

وبعبارة أخرى: إنّ العامة يذهبون إلى الاعتقاد بأنّ الزوجة ترث من مطلق تركة الزوج؛ أي الأموال المنقولة وغير المنقولة. أمّا الإمامية فيذهبون إلى القول بأنّ الزوجة لا ترث - في الجملة - من الأموال غير المنقولة. بيد أنّهم اختلفوا في كيفية حرمان الزوجة من الأموال غير المنقولة، الأمر الذي أدى إلى ظهور ستة أقوال بين علماء الشيعة، وسوف نأتي على بيانها لاحقاً.

وعليه، فإنّ موضوع هذا المقال هو كيفية إرث الزوجة من الأموال غير المنقولة التي يتركها زوجها.

١. النساء: ١٢

وحيث يعود اختلاف الأقوال بين فقهاء الشيعة إلى اختلاف ظاهر الروايات، سوف نقوم في هذا المقال بدراسة تفصيلية لهذه الروايات وكيفية الاستدلال بها، والإشكالات الواردة على هذه الاستدلالات أيضاً.

أقوال الفقهاء

كما سبق أن ذكرنا فإن الفقهاء قد اختلفوا في بيان مسألة إرث الزوجة من أموال زوجها غير المنقوله - بسبب اختلاف الروايات المأثورة في هذا الشأن - وذلك على ستة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول:

عدم إرث الزوجة من مطلق الأرض (حتى البوار أو العامرة بزراعه أو بناء) مطلقاً، أي أنها لا ترث شيئاً من العين والقيمة. كما يذهب القائلون بهذا الرأي إلى عدم إرث الزوجة حتى من آلات وأدوات البناء التي يمكن انتزاعها وفصلها، ولكنها ترث قيمة الأدوات والآلات المستعملة في البناء.

القائلون بهذا القول الأول:

وهم عبارة عن المولى أحمد النراقي في كتاب «مستند الشيعة»^١، وظاهر أبي الصلاح الحلبي في

١. مستند الشيعة: ٣٦٧: ١٩.

«الكافي في الفقه»^١، والشيخ الطوسي في كتاب «الخلاف»^٢ حيث ادعى الإجماع على ذلك أيضاً. ويمكن القول من خلال التدقيق في عبارة الشيخ الطوسي في كتاب «الاستبصار»^٣: إنَّه يختار هذا القول أيضاً^٤. ومن المتأخرین ذهب سماحة الإمام الخميني إلى اختيار هذا القول في كتاب «تحریر الوسیلة»^٥.

القول الثاني:

إنَّ هذا القول هو مثل القول الأول، ولكن القائلين به يقيِّدون منع الزوجة من الإرث بعدم وجود ولد لها من زوجها. وعليه، إذا كان للزوجة ولد من زوجها فإنَّها سترث من عين جميع التركة.

القائلون بهذا القول الثاني:

وهم عبارة عن الشيخ الطوسي في كتاب «النهاية»^٦، و«المبسوط»^٧، و«تهذيب الأحكام»^٨، وابن حمزة في كتاب «الوسیلة»^٩، والقاضي ابن البراج في

١. الكافي في الفقه: ٣٧٤.

٢. الخلاف: ٤، ١٥٤، مسألة ١٣١.

٣. الاستبصار: ٤، ١٥٤.

٤. فقه الثقلين (كتاب الإرث) ٢: ٣٣٨.

٥. تحریر الوسیلة: ٢: ٨١٧.

٦. النهاية: ٦٤٢.

٧. المبسوط: ٤: ١٢٦.

٨. تهذيب الأحكام: ٩: ٣٠٠، الحديث: ١٠٧٥.

٩. الوسیلة: ٣٩١.

كتاب «المهذب»^١ والمحقق الحلّي في كتاب «شرع الإسلام»^٢ وابن سعيد الحلّي في كتاب «الجامع للشرع»^٣ والعلامة الحلّي في كتاب «تحرير الأحكام»^٤ و«قواعد الأحكام»^٥ و«مختلف الشيعة»^٦ و«إرشاد الأذهان»^٧ و«تبصرة المتعلمين»^٨ وفخر المحققين في كتاب «إيضاح الفوائد»^٩ والفضل المقداد السيوري في كتاب «كنز العرفان»^{١٠} و«التنقح الرائع»^{١١} والشهيد الأول في كتاب «الدروس الشرعية»^{١٢} و«اللمعة الدمشقية»^{١٣} و«غاية المراد»^{١٤} و...، والشهيد الثاني في كتاب «مسالك الأفهام»^{١٥} حيث قال: لا إشكال في هذا القولو. ومال إليه في كتاب: «الروضة البهية في شرح اللمعة

١. المهذب: ١٤١.

٢. شرائع الإسلام: ٤: ٢٨ - ٢٩.

٣. الجامع للشرع: ٥٠٩ - ٥٠٨.

٤. تحرير الأحكام الشرعية: ٥: ٤١.

٥. قواعد الأحكام: ٣: ٣٧٦.

٦. مختلف الشيعة: ٩: ٥٢، المسألة: ١٠.

٧. إرشاد الأذهان: ٢: ١٢٥.

٨. تبصرة المتعلمين: ١٧٢.

٩. إيضاح الفوائد: ٤: ٢٤٢ - ٢٤٣.

١٠. كنز العرفان: ٢: ٣٣٢.

١١. التنقح الرائع: ٤: ١٩١.

١٢. الدروس الشرعية: ٢: ٣٥٨.

١٣. اللمعة الدمشقية: ٢٤٨.

١٤. غاية المراد: ٣: ٥٨٧.

١٥. مسالك الأفهام: ١٣: ١٨٤.

^١ الدمشقية».

وجدير بالذكر أنَّه بالالتفات إلى كثرة القائلين - كما صرَّح الشهيد الثاني في «الروضة البهية»، والمحقق السبزواري في «كفاية الأحكام»^٢ - فإنَّ هذا القول هو الرأي المشهور بين المتأخرين وهو مختارهم، كما صرَّح بذلك المحقق الكركي^٣ والمقدس الأردبيلي^٤.

القول الثالث:

إنَّ هذا القول هو مثل القول الثاني، مع فارق أنَّ القائلين به يضيغون الشجر إلى عدم إرث الزوجة من عين الأموال غير المنقولة للزوج أيضاً.

قال الشهيد الثاني في «مسالك الأفهام»^٥: أكثر المتأخرين على هذا القول. وقد صرَّح به فقهاء من أمثال: العلامة الحلي، في «قواعد الأحكام». والشهيد الأول، في «الدروس الشرعية». وهناك من أدعى بأنَّ هذا القول هو قول المشهور.

جدير بالتوضيح أنَّ بعض الفقهاء قال بأنَّ هذا

١. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٨: ١٧٢.

٢. كفاية الأحكام ٢: ٨٥٧.

٣. انظر: حياة المحقق الكركي وآثاره (حاشية إرشاد الأذهان) ٩: ٥٦٣.

٤. لاحظ: مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٤٤٣.

٥. مسالك الأفهام ١٣: ١٨٤ - ١٨٥.

القول هو عين القول الثاني. بيد أننا عند التدقيق في عبارات الفقهاء ندرك أن هذا القول يختلف من بعض الجهات عن القول الثاني. وعليه، يمكن عدّ هذا القول قولهً ثالثاً.

القائلون بهذا القول الثالث:

وهم عبارة عن المحقق الحلبي في «شرائع الإسلام»^١، و«المختصر النافع»^٢، والعلامة الحلبي في «قواعد الأحكام»^٣، والشهيد الأول في «الدروس الشرعية»^٤، والفضل الهندي في «كشف اللثام»^٥.

القول الرابع:

إن منع الزوجة من الإرث من العين والقيمة ينحصر بالأرض والدار المبنية، ولكنها ترث من عين سائر الأراضي الأخرى، من قبيل الأرضي المزروعة، والحدائق، كما ترث من قيمة الآلات والأدوات المتخذة في بناء الدار. وبطبيعة الحال فإن هذا القول مشروط بأن لا يكون للزوجة ولد من زوجها.

١. شرائع الإسلام: ٤: ٢٨ - ٢٩.

٢. المختصر النافع: ٢٧٢.

٣. قواعد الأحكام: ٣: ٣٧٦.

٤. الدروس الشرعية: ٢: ٣٥٨.

٥. كشف اللثام: ٩: ٤٦٧.

القائلون بهذا القول الرابع:

أما القائلون بهذا القول فهم عبارة عن الشيخ المفید في «المقنعة»،^١ وابن إدريس في «السرائر»،^٢ والمحقق الحلّي في «المختصر النافع»،^٣ والفضل الآبي في «كشف الرموز».^٤ وكذلك يبدو الميل من العلّامة الحلّي إلى هذا القول في «مختلف الشيعة»،^٥ وذهب المحقق السبزواري إلى القول بأنّه لا يخلو من قوّة، حيث قال: «قول المفید ومن تبعه لا يخلو من قوّة».^٦

القول الخامس:

منع الزوجة من عين الأرض والدار وآلاتها وأبنيتها، ولكنّها ترث من قيمة جميع هذه الأمور.

القائلون بهذا القول الخامس:

أما القائلون بهذا القول، فهم كلّ من السيد المرتضى في «الانتصار»^٧ مطلقاً، والشيخ الصدوق في

١. المقنعة: ٦٨٧.

٢. السرائر: ٢٧٦.

٣. المختصر النافع: ٢٧٢.

٤. كشف الرموز: ٤٦٣.

٥. مخالف الشيعة: ٩: ٥٢، المسألة ١٠.

٦. كفاية الأحكام: ٢: ٨٦٠.

٧. الانتصار: ٥٨٥.

«من لا يحضره الفقيه»^١، بشرط أن لا يكون للزوجة ولد من الزوج. وحيث أن هذا القول أضيق دائرة فيما يتعلق بحرمان الزوجة من الإرث من تركة الزوج، فإنه في الحقيقة يخالف قول المشهور من الفقهاء، لذلك يجدر بنا أن ننقل هنا عين عبارة السيد المرتضى في هذا الشأن؛ إذ يقول:

والذى يقوى في نفسى أن هذه المسألة جارية
مجرى المسألة المتقدمة في تخصيص الأكبر
من الذكور بالمصحف والسيف، وأن الرباع،
وإن لم تسلم إلى الزوجات، فقيمتها محسوبة
لها. والطريقة في نصرة ما قويناه: هي الطريقة
في نصرة المسألة الأولى.^٢

ثم استطرد في بيان نظرته، ذاكراً وجهاً يبررها،

١. من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٥٢، الحديث: ٨١٢. وقد ذهب سماحة الشيخ الوالد المحترم إلى اعتبار الشيخ الصدوقي في كتاب «من لا يحضره الفقيه» من القائلين بالقول الثاني، وهو منع الزوجة غير ذات الولد من الإرث من عين الأرض وقيمتها. ولكننا عند الرجوع إلى كتاب «من لا يحضره الفقيه» تتبهنا إلى عدم صحة نسبة هذا القول إلى الشيخ الصدوقي؛ إذ أن الشيخ الصدوقي - بعد أن ذكر رواية ابن أبي يعفور - قال: «قال مصنف هذا الكتاب: هذا إذا كان لها منه ولد أمّا إذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها». وعليه يمكن القول - من خلال هذه العبارة - إن الشيخ الصدوقي من المواقفين لقول السيد المرتضى، بشرط أن لا يكون للزوجة ولد، وإنما فإن الزوجة ذات الولد ترث من عين جميع تركة الزوج.

٢. الانتصار: ٥٨٥.

قائلاً:

ويمكن أن يكون الوجه في صد الزوجة عن
الرابع أنها ربما تزوجت وأسكنت هذه الربع
من كان ينافس المتوفى أو يغبطه أو يحسده
فيثقل ذلك على أهله وعشيرته، فعدل بها عن
ذلك على أجمل الوجوه.^١

وعلاوة على استدلال السيد المرتضى على هذا
القول، ذهب العلامة الحلي إليه في كتاب «مختلف
الشيعة» - بعد أن استحسن قول السيد المرتضى - إذ
ذكر وجهاً على استحسان رأي السيد المرتضى وقول
الشيخ المفيد أيضاً، بحيث يمكن القول إن هذه
الوجوه يمكنها أن تثبت رأي السيد المرتضى؛ إذ
يقول العلامة الحلي:

وقول السيد المرتضى حسن^٢؛ لما فيه من
الجمع بين عموم القرآن وخصوص الأخبار.
ثم قول شيخنا المفيد جيد أيضاً، لما فيه
من تقليل التخصيص، فإن القرآن دال على
التوريث مطلقاً، فالشخص مخالف، وكلما
قل كان أولى.

١. انظر: المصدر أعلاه : ٥٨٥.

٢. مختلف الشيعة : ٩٥٥ - ٥٥٦، المسألة ١٠.

القول السادس:

الزوجة - مثل الزوج - ترث من عين جميع تركة الزوج.

القائلون بهذا القول السادس:

والقائلون بهذا القول، هم ابن الجنيد الإسكافي، وال حاج آغا رحيم أرباب - من علماء إصفهان^١ -، والقاضي نعمان في كتاب «دعائيم الإسلام».^٢ ولكن حيث حكى هذا القول عن الفقهاء، فإن بعضهم من أمثال صاحب «مفتاح الكرامة» سعى إلى إثبات أن مراد ابن الجنيد من الزوجة هي الزوجة التي لها ولد من الزوج. وعليه، لكي تتضح لنا صحة نسبة هذا القول إلى ابن الجنيد، علينا أن نبحث وندقق في كلمات وعبارات هذا البعض من الفقهاء الذين حكوا هذا الرأي عن ابن الجنيد.

إن من بين الذين نسبوا هذا الرأي إلى ابن الجنيد هو الفاضل الآبي في «كشف الرموز»؛ إذ يقول: قال ابن الجنيد في كتابه الأحمدية في الفقه المحمدي: ترث من كل شيء؛ تمسكاً بعموم القرآن.^٣

١. راجع: فقه الثقلين (كتاب الإرث) ٢: ٣٤٤.

٢. دعائيم الإسلام ٢: ٣٧٣.

٣. كشف الرموز ٢: ٤٦٢.

والعلامة الحلي أيضاً من الفقهاء الذين ذكروا رأي ابن الجنيد في كتاب مختلف، حيث قال:

قال ابن الجنيد: وإذا دخل الزوج أو الزوجة على الولد والأبدين كان للزوج الربع وللزوجة الثمن من جميع التركة، عقاراً أو أثاثاً وصامتاً ورقيقاً وغير ذلك.^١

توجيه كلام ابن الجنيد من قبل صاحب «مفتاح الكرامة»

كما تقدم من صاحب «مفتاح الكرامة»،^٢ قوله:

ثم إن الغالب المبادر من الولد أن لا يكون ربيباً، فملاحظة الغالب المبادر مما تقيد الإطلاق في الأول والآخر... .^٣

من هنا لا تكون فتوى ابن الجنيد عائدة إلى مطلق الولد، وإنما تخص الزوجة التي تكون ذات ولد من الزوج الذي تريد أن ترثه. وعليه، لا يكون هذا الرأي من ابن الجنيد رأياً جديداً، وإنما يعود إلى القول المشهور (القول الثاني).

الإشكال على كلام صاحب «مفتاح الكرامة»
إن لفظ «الولد» في كلام ابن الجنيد مطلق، وما

١. مختلف الشيعة ٩: ٥٣، المسألة ١٠.

٢. تقدم آنفًا على هامش القائلين بالرأي السادس.

٣. انظر: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ٨: ١٩٠.

ذكره بوصفه تقيداً لكلام ابن الجنيد غير صحيح؛ لأنَّ الغلبة التي يمكنها أن تدخل المطلق في مورد الغالب، وتقيده بمورد الغلبة يجب أن يبلغ حدَّاً من الشياع بحيث تكون له القدرة على مثل هذا التقيد، وفيما نحن فيه لا يكون لفظ «الولد» كذلك؛ إذ أنَّ هذا اللفظ في العرف يطلق في الكثير من الموارد على الولد الذي لا يكون ولداً لكلا الزوجين، وإنما يطلق أيضاً حتَّى إذا كان ولداً لأحدهما فقط، ولم يرد في كلمات الفقهاء تقيد لفظ «الولد» في أيِّ موضع من الكتاب والسنة. وعليه، يتَّضح من عدم تقيد الفقهاء أنَّ هذه الغلبة لم تبلغ حدَّاً بحيث تورد المطلق مورد الغالب.

المواقفين لابن الجنيد الإسکافي
 مضافاً إلى ابن الجنيد، ذهب إلى التصريح بهذا الرأي الحاج آغا رحيم الأرباب، والقاضي نعمان، كما يتَّضح من عدم تعرُّض بعض الفقهاء إلى أصل المسألة أنَّهم يوافقون ابن الجنيد ويقولون بالقول السادس أيضاً. ومن بين هؤلاء يمكن لنا أن نشير إلى صاحب كتاب «المقنع»^١، وصاحب كتاب

١. انظر: المقنع: ٤٩٢.

«المراسم»^١ وصاحب كتاب «الإيجاز»^٢ وصاحب كتاب «التبیان»^٣ وصاحب كتاب «مجمع البيان»^٤ وصاحب كتاب «جوامع الجامع»^٥ وصاحب كتاب «الفرائض النصيرية»^٦ إذ صرّح جميع هؤلاء الفقهاء بأنَّ الزوجة ترث من الزوج الربع أو الثمن، دون أن يذكروا أيّ تقييد على ذلك.

وبالنظر إلى عدم تعرُّض عليّ بن بابويه، وابن أبي عقيل العماني، بالنسبة إلى عدم ذكر التفصيل في هذه المسألة، يمكن الادّعاء أنَّ هذين العلمين هما من المواقفين لابن الجنيد أيضًا.

بل يمكن القول: إنَّ جميع رواة الأحاديث التي استند إليها ابن الجنيد الإسکافي - وهي بالمناسبة روایات صحيحة - يوافقون قول ابن الجنيد؛ إذ أنَّ دأب ودين الفقهاء في عصر الأئمَّة علَيْهم السلام في بيان آرائهم الفقهية، من خلال بيان الرواية وذكر الحديث، وكأنَّوا يعبرون عن رأيهم ويعلنون عنه من طريق الاستناد إلى الرواية. وعلى هذا الأساس فإنَّ الرواية من أمثلابن أبي يغفور، وأبان،

١. انظر: المراسيم: ٢٢٢.

٢. انظر: الرسائل العشر (الإيجاز): ٢٧١.

٣. انظر: التبیان: ١٣٤.

٤. انظر: مجمع البيان: ٣١.

٥. انظر: جوامع الجامع: ١: ٢٤١.

٦. انظر: جواهر الفرائض: ١١٧.

والفضل بن عبد الملك - من الذين نقلوا رواية في باب «إرث الزوجة من جميع تركة الزوج - يذهبون إلى الاعتقاد بمضامين هذه الروايات».^١

أشكال صاحب الجواهر وأية الله البروجردي على عدم التعرض

إن عدم تعرّض الأصحاب إلى هذه المسألة لا ينهض دليلاً على عدم القول بالتوريث المطلق؛ لأن الإجماع المذكور في المسألة إنما كان قبل عصر الإسکافي، وثبت أن الأصحاب لم يكونوا يوافقو رأي الإسکافي، وربما كان عدم تعرّضهم بسبب وضوح حكم المسألة عندهم. والذي يؤيد ذلك أن أكثر الإمامية يمتازون من غير الإمامية، بسبب الحكم الخاص في هذه المسألة.^٢

كما أشكل آية الله البروجردي على هذا

الاستظهار، قائلاً:

إن هذا الاستظهار عجيب للغاية؛ إذ أن عدم ذكر الفقهاء لهذه المسألة إنما هو لوضوحها، بسبب وجود النصوص المتواترة على الحرمان في الجملة. مضافاً إلى أنه لا يصح هذا الاستظهار

١. سنأتي بعد صفحات على ذكر صحة الفضل بن عبد الملك، وابن أبي يعفور، وكذلك صحة عبيد بن زرار، والفضل بن أبي العباس.

٢. لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٣٩ - ٢٠٧ - ٢٠٨.

من كلام الشيخ الصدوق؛ وذلك لأنّ الشيخ الصدوق قد ذهب إلى القول بالحرمان في كتاب من لا يحضره الفقيه.^١

الإجابة عن إشكال صاحب الجواهر وأيّة الله البروجردي

إنّ احتمال أن يكون عدم تعرّض بعض الفقهاء إلى هذه المسألة عائدًا إلى وضوح حكم هذه المسألة احتمال بعيد؛ إذ بالالتفات إلى وجود الأقوال الستّة في المسألة واختلاف الروايات؛ إذ يذهب بعضها إلى حرمان الزوجة من مطلق الأرض، ويرى بعضها أنّ حرمانها مختص بالدور السكينة، وذهب بعضها إلى حرمان الزوجة من الدار وأرضها، ومن جهة أخرى تدلّ بعض الروايات الصحيحة على عدم حرمان الزوجة. وعليه، فإنّنا لا نرى وضوحاً وظهوراً في هذا الحكم. نعم، إذا كان مراده هو وضوح أصل المنع عند علماء الشيعة، فهو كلام صحيح، إلا أنّ هذا الوضوح -في الجملة- لا يصلح أن يكون سبباً إلى عدم القول بأنّ لعدم تعرّضهم ظهوراً في الموافقة على رأي ابن الجنيد.

وعلاوة على ما تقدّم، يمكن القول: إنّ عدم تعرّض هؤلاء الفقهاء إنّما هو بسبب استنادهم إلى

١. ميراث الزوجة: ٢٣ - ٢٤.

الروايات الصحيحة (الأربعة) الدالة على عدم حرمان الزوجة - مطلقاً - إذ أن هذه الروايات موافقة للكتاب. من هنا فإنهم كانوا يعملون بهذه الروايات عند تعارضها مع أخبار الحرمان.

وأمّا فيما يتعلق برأي الشيخ الصدوق في كتاب «من لا يحضره الفقيه»، فنقول: كثيراً ما نرى الفقهاء يختارون رأين مختلفين في كتبهم، بل قد نجد ذلك منهم حتّى في كتاب واحد.

القول المختار وأدله

لقد ذهب الأستاذ المعظم سماحة الوالد المحترم إلى اختيار القول السادس من هذه الأقوال ستة. وكما تقدّم أن ذكرنا فإن هذا القول يوافق ما ذهب إليه ابن جنيد الإسکافي والفقهاء الذين لم يتعرّضوا إلى هذه المسألة في كتبهم.

ويمكن الاستدلال على هذا القول من الكتاب والسنة والإرتكاز من العقلاء.^١

١. إن الوجه الآخر الذي يمكن إقامته على إثبات عمومية إرث الزوجة من جميع أعيان أموال الزوج هو ارتکاز العقلاء والعرف في باب الإرث. ببيان: أن الإرث يتعلق بما يتركه الميت وراءه. وعليه، فإن الذي يفهمه العرف والعقلاء من جميع الأدلة - سواء كانت من الكتاب أو السنّة - هو تعلق إرث الوارثين بجميع تركة الميت دون استثناء؛ أي مورد من موارد التركة. وعليه، فإن لازم الإرث هو أن ترث من جميع تركة الميت. وعلى هذا الأساس فإن العقلاء يذهبون إلى اعتبار الميراث وإرث الوارث من جميع التركـة أمرين متلازمين.

الاستدلال على القول المختار بالآية (الكتاب)

قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَأَهُنَّ الشُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدٍ وَصَيْهَ نُوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينِ﴾.^١

إن الاستدلال والاحتجاج بهذه الآية على القول المختار واضح للغاية. وبسبب هذا الوضوح ذهب العلماء من غير الإمامية جمیعاً إلى الاستدلال بهذه الآية على القول بـ«إرث الزوجة من جميع تركة الزوج»، واعتبروا ذلك من ضروريات فقههم. وهناك تقريران للاستدلال بعموم هذه الآية، وهما:

- ١ - ظهور الآية في العموم.
- ٢ - العموم الناشئ من إطلاق الآية.

تقريب ظهور الآية في العموم

وقد ذكر هذا الوجه سماحة آية الله العظمى السيد البروجردي؛ إذ قال:

فإن الموصول موضوع لإيجاد الإشارة، وبهذا امتازت «ما» الموصولة عن الموصوفة؛ لأنّ معنى «ما» الموصولة ما يُعبر عنه بالفارسية (آن چizi)، بخلاف الموصوفة، فإذا كان في البين شيء معهود رجعت الإشارة إليه،

١. النساء: ١٢.

وال المشار إليه يكون ذلك الشيء المعهود، وإلا فالوصول يشمل جميع ما يمكن أن يُشار إليه؛ لأن القول باختصاص الإشارة ببعض دون بعض ترجيح بلا مرجح. فعلى هذا يكون مفاد الآية الكريمة عموم إرث الزوجة من أعيان جميع التركة، ولا فرق في ذلك بين إرث الزوج من تركة الزوجة، وإرثها من تركته. فكما أن الوصول في قوله سبحانه: ﴿وَكُنْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم﴾ استعمل في الإشارة إلى جميع تركة الزوجة، وكذلك استعمل في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُم﴾ في الإشارة إلى جميع تركة الزوج وأمواله.^١

تقريب العموم بواسطة إطلاق الصلة والوصول
 إن إطلاق صلة الوصول في قوله تعالى: ﴿مِمَّا تَرَكُتُم﴾، وعدم تقييده بأمثال الأرض والعقارات وأراض الدار وغير ذلك، دليل على عمومية أرث الزوجة من جميع أعيان الزوج؛ لأن هذه الآية في مقام بيان إرث الزوجة ومقدار إرثها - أسوة بسائر الوراثة - وإن ذكر خصوصيات وتفاصيل إرث كل واحد من الوراثة، من

قبيل: (البنات والأب والأم)، وأن الإرث يكون بعد تسديد الدين والوفاء بالقروض، يحمل شهادة واضحة على أنه لو كانت هناك من خصوصية أخرى غير هذه الخصائص أيضاً - من قبيل عدم إرث الزوجة من أموال الزوج غير المنقوله - لعمد الشارع المقدّس إلى بيان ذلك أيضاً، كما بين الخصائص الأخرى. وعليه، تكون الآية في مقام البيان ويكون لها إطلاق من هذه الناحية.

والشاهد الآخر على هذا الإطلاق، وحدة السياق في الآية. بتقرير: أن الزوج كما يرث - بصرير الآية - من جميع تركة الزوجة، فإن الزوجة يجب - لوحدة السياق - أن ترث من جميع تركة الزوج، ولا يشترى من ذلك شيء مثل الأرض وغيرها، وكذلك فإن عدم استثناء جزء من التركة في إرث سائر الورثة من الميت، يمثل شهادة على هذا الإطلاق.

والخلاصة: يمكن الاستدلال على التعميم بأحد وجهين؛

وأيًّا كان الوجه الذي يختاره المستدلّ، دلّ ذلك على مطلوبه؛ إذ أنَّ كُلَّاً من ظهور الآية في العموم، أو العموم الناشئ من إطلاق الصلة والموصول، من أقسام الحجج المعتبرة في الاستدلال.

الاستدلال على القول المختار بالروايات (الستة)

١ - صحيحه الفضل بن عبد الملك، وصحيحة

ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ قال: سأله عن الرجل، هل يرث من دار امرأته، أو أرضها من التربة شيئاً؟ أو يكون (في) ذلك بمنزلة المرأة، فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: «يرثها، وترثه (من) كل شيء ترك وترك». ^١

مناقشة سند الصحيحة

إن هذه الرواية التي يتمسّك بها القائلون بالقول السادس، صحيحة من حيث السند، بيد أن البعض حاول من خلال إثارة شبهة أن يحولها إلى موثقة؛ إذ قال: إن سند هذه الرواية يشتمل على أبىان بن عثمان البجلي، وهو على الرغم من كونه من أصحاب الإجماع، ولكنّه حيث يتّمي إلى الناووسية، ^٢ يكون

١. وسائل الشيعة: ٢٦، ٢١٢، الباب السابع، الحديث: ١.

٢. الناووسية: فرقه من الشيعة وقفوا على جعفر بن محمد الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ وهم أتباع رجل يقال له «ناووس»، وقيل: نسوا إلى قرية ناووسية من قرى «هيـت». إنهم اعتقادوا أن الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ لم يمت ولن يموت حتى يظهر ويظهر أمره، وهو القائم المهدى، وقال ابن الأثير في اللباب في عنوان الناووسي: هذه النسبة لطائفة من غالة الشيعة يقال لهم: الناووسية، وهم شكوا في موته محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ وهو الباقي وهم يتظروننه ويتظرون أيضاً جعفر بن محمد عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ هذا. وفي المحكي عن ملل الشهريـاني قال: حـكـي أبو حـامـدـ الزـوـزـيـ أنـهـ زـعمـواـ أنـ عـلـيـ عـلـيـ عـلـيـ عـلـيـ عـلـيـ مـاتـ وـسـتـشـقـ الأـرـضـ عـنـهـ مـنـ قـبـلـ يـوـمـ الـقيـامـةـ فـيـمـلـاـ الـعـالـمـ عـدـلـاـ. انـظـرـ: مـنـ لاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ ٦: ٥٧٠.

الحديث الذي ينتهي إليه موثقاً.

الإجابة عن شبهة السند

إن هذه الشبهة غير واردة؛ وذلك لدليلين:

الدليل الأول:

أولاً: إن انتماء أبان بن عثمان إلى الناوسية لم يقل به أحد من علماء الرجال، سوى الكشّي،^١ حيث نقل ذلك بدوره عن عليّ بن الحسن بن فضال، وقد قال صاحب كتاب «تنقية المقال»:

إن نسخ الكشّي مختلفة، ففي بعضها ما مرّ، وفي بعضه أبدل قوله: «وكان من الناوسية»، بقوله: «وكان من القادسية»، أو «كان قادسياً»، كما هو كذلك في نسخة من الكشّي، على ما نقله المحقق الأردبيلي رحمه الله في كتاب الكفالة من مجمع الفائدة.^٢ ويمكن أن يكون هذا هو الصحيح، كما يناسب قوله: «وكان يسكن الكوفة»؛ أي كان يسكن الكوفة وكان من أهل القادسية، وإن كان ينافي قوله عليّ بن فضال قبل ذلك

١. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي): ٢٩٦، رقم: ٦٦٠.

٢. مجمع الفائدة والبرهان: ٩: ٣٢٣.

«كان أباً من أهل البصرة».^١

وثانياً: كما تقدّم أن ذكرنا فإنَّ هذا الانتفاء والسبة، لم تذكر إلَّا عن عليّ بن فضال - وهو فطحي المذهب - وعليه، كيف يمكن الاعتماد في هذه الحالة على قوله في نسبة أباً بن عثمان إلى «الناؤوسية»؟!

الدليل الثاني:

إنَّ أباً بن عثمان البجلي لم يكن من المتمميين إلى الناؤوسية، وهناك الكثير من الشواهد التي تؤكّد هذه الحقيقة، ويمكن بيان تلك الشواهد على النحو الآتي:

الشاهد الأول: إنَّ الناؤسي هو الذي لا يقول بوفاة الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَام، وإنَّما يراه غائباً عن الأنظار، وأنَّه هو القائم المنتظر، وأنَّه سيظهر. ومن هنا فإنَّ الناؤسي لا يعتقد بإمامية الكاظم عَلَيْهِ السَّلَام، ولا يروي عنه. في حين أنَّ صاحب كتاب «رجال النجاشي»^٢ و«فهرست الشيخ»^٣ قد اعتبراه من أصحاب الإمام الصادق والإمام الكاظم عَلَيْهِمَا السَّلَام.

الشاهد الثاني: الروايات الكثيرة التي يرويها أباً بن عثمان عن الإمام الكاظم عَلَيْهِ السَّلَام، ولم يفرق أحد بين

١. تنقح المقال ١: ٦، رقم: ٢٨.

٢. رجال النجاشي ١٣، رقم: ٨.

٣. الفهرست ٥٩، رقم: ٦٢.

روايته عن الإمام الصادق عليه السلام وبين روايته عن الإمام الكاظم عليه السلام.

الشاهد الثالث: روايته التي يقول فيها: «إن الأئمة إثني عشر...»،^١ ولم يرو عن أيّ من أتباع الناووسية مثل هذا المضمون.

والخلاصة: أنه بالالتفات إلى هذه الشواهد، لا تكون نسبة الناووسية إلى أبّان بن عثمان صحيحة، وتكون الرواية المتقدّمة^٢ عنه صحيحة، وإن وجود أبّان في الصحيحتين الآتتين - بالالتفات إلى ما تقدّم - لا يضرّ بصحّة الحديث.

٢ - صحيحة عبيد بن زرار، وفضل بن أبي العباس، قالا: قلنا لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل تزوج امرأة، ثم مات عنها وقد فرض الصداق؟ قال عليه السلام: «لها نصف الصداق وترثه من كل شيء، وإن ماتت فهو كذلك».٣

كيفية الاستدلال
إن دلالة هذه الصحاح الأربع^٤ على مرادنا - الذي

١. راجع: الخصال: ٥٢١، الحديث: ٤٣.

٢. في صفحة سابقة.

٣. وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٩، الباب: ٥٨، الحديث: ٩.

٤. هناك من عبر عن هذه الروايات الأربع الصحّحة بالصحيحين، كما نجد ذلك من الشيخ الزراقي في مستند الشيعة ١٩: ٣٧٨.

هو إرث الزوجة من جميع أعيان تركة الزوج، ولا سيّما منها الصحيحتان الأوليان - واضحة جدًا، بحيث تغينا عن تقريب وبيان **كيفية الاستدلال**؛ لأن ذلك سيكون ضرباً من توضيح الواضحات. إلّا أنّ البعض قد أشكّل على الاستدلال بعموم هذه الصحاح وعموم الآية الرابعة من سورة النساء، وفيما يلي نناقش هذا الإشكال ونجيب عنه.

إشكال التراقي على الاستدلال بهذه الروايات الصحيحة الأربع وجوابه

قال صاحب كتاب «مستند الشيعة»:

حجّة ابن الجنيد: عموم الآيات والأخيرتان^١ [اللتان يراهما سماحة الأستاذ الوالد أربع روايات] من الروايات مضافاً إلى سائر العمومات. والجواب أنّ العام يخصّ مع وجود المخصوص، وهو موجود، من الإجماع والأخبار الغير العديدة. ولو قيل بكون الأخيرتين ظاهرتين في الإرث من الأرضي غير قابلتين للتخصيص؛ إذ أنّ عدم قابلية العام على التخصيص إنّما يكون إذا كان الجواب

١. مراده هو الروايات الأربع التي تقدّمت في معرض الاستدلال على القول المختار (القول السادس)، واعتبرهما روایتين.

عن مورد السؤال «من دار أمرأته أو أرضها»
منحصر بالجواب من طريق العام «كلّ شيء»،
ولا وجود لهذا الانحصار فيما نحن فيه.^١

ثم استطرد قائلاً:

ولو سلمناه [عدم قابلية تخصيص العام]،
فنقول بتحقق التعارض حينئذٍ بينهما وبين
روايات الحرمان، ولا شكَّ أنها راجحة مقدمة
عليهما، لاعتراضها بالإجماع ومخالفتها
للعامّة.^٢

الجواب عن إشكالات النراقي في «المستند»:

الجواب عن الإشكال الأول:

قال صاحب كتاب «مستند الشيعة»: إنَّ عموم
«يرثها وترثه (من) كلّ شيء ترك وترك» و«ترثه من

١. مستند الشيعة: ١٩ - ٣٧٨؛ لقد ذكر صاحب المستند وجهًا
لمعنه، ولم يتضح لنا مراده من هذا الوجه؛ وذلك لأنَّ ردَّ استدلال
المستدللين - من خلال تغيير في مرجع الضمير - لا يعتبر ردًا
للاستدلال؛ إذ أنَّ استدلال المستدللين والاستناد إلى القاعدة يقوم
على إرجاع الضمير إلى كلمة «أمرأته». وإليك نص عبارته: «لمنع
إيجاب السؤال عن شيء خاصٍ اختصاص الجواب العام فيه، بل ولا
نصوصيَّة فيه أيضًا. على أنَّ وقوع السؤال عن مطلق الأرض غير
معلوم، حتى تكون الصحيحة نصًا فيه؛ لاحتمال إرجاع الضمير في
أرضها في الصحيحة إلى الدار دون المرأة، فيكون المراد من الدار
مجموع الأرض والبناء والآلات، ومن الأرض نفس التربة». (مستند
الشيعة: ١٩ - ٣٧٧).

٢. مستند الشيعة: ١٩ - ٣٧٧.

كلّ شيء» الوارد في الروايات الصحيحة الأربع، قابل للتخصيص.

ونقول في جوابه: إنّ العام الموجود في الصحيحتين الأوليين: «يرثها وترثه من كلّ شيء ترك وتركت»، يقع مورداً للسؤال مئة في المئة؛ بمعنى أنه يشمل البيت والأرض، أي أنّ الإمام عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: لا ترث المرأة والرجل من الدار والأرض التي يمتلكها كلّ منها فحسب، بل يرثان بعضهما في جميع ما يتركتاه؛ إذ أنّ هذا العام لو لم يكن مشمولاً لمورداً سؤال السائل، وقلنا بأنّ هذا العام قد تمّ تخصيصه بالروايات الدالة على حرمان الزوجة من الدار والأرض، كان معنى ذلك أنّ الإمام المعصوم عَلَيْهِ الْكَفَافُ قد أراد من العام إرادة أخرى، وترك سؤال السائل دون جواب، في حين أنّ الإمام عَلَيْهِ الْكَفَافُ في مقام بيان حكم الله، وإن عدم جواب الإمام يعتبر أمراً قبيحاً.

وبعبارة أخرى: إنّ العام المذكور في «كلّ شيء» في هذه الروايات الصحيحة الأربع الواردة في جواب الإمام عَلَيْهِ الْكَفَافُ يشمل مورداً سؤال السائل الذي هو الدار والأرض قطعاً، وهو صريح في الجواب عن سؤال السائل ونصّ في مورد السؤال السائل، خلافاً لأنّه ينافي الحرام، الدالة من طريق الظهور وظاهر ألفاظها على

الدار والأرض. ومقتضى تقديم هذه الروايات الخاصة (روايات الحرمان) على عموم الروايات العامة لإرث الزوجة، إرادة معنى غير المعنى العام من هذه الروايات، ولازم هذا التخصيص هو تقديم الظهور على النصّ، وهذا لا يصحّ؛ إذ أنّ الظاهر لا يستطيع أن يتدخل في شمول النصّ ويضيق دائرة، بل إن تحقق الظهور الظنيّ (أي ظهور روايات الحرمان) لشمول أفراده مع القطع بالخلاف (بسبب كون الروايات العامة نصّاً غير ممكن).

الجواب عن الإشكال الثاني:

قال صاحب «مستند الشيعة»: حتّى إذا قلنا بأنّ هذا العام في الآيات والروايات لا يقبل التخصيص، إلّا أنّ هذه الروايات معارضة بروايات الحرمان، وحيث أنّ مضمون روايات الحرمان مخالف للعامّة، وحيث يقوم الإجماع على طبق مضمون هذه الروايات، تكون روايات الحرمان هي المتقدمة عليها.

إنّ هذا الإشكال يرد عليه:

أولاًً: إنّ هذا الإشكال لا يرد على المبني الذي اختاره سماحة السيد الإمام الخميني (سلام الله عليه) وسماحة الشيخ الوالد، وهو المبني القائل بتقديم

الروايات الموافقة للكتاب على الروايات المخالفة للعامة في مقام التعارض؛ وذلك لأنّ المرجح الأوّل هو موافقة الكتاب.

وثانياً: إنّ الشهرة المدعاة في المسألة - ناهيك عن الإجماع - موضع نقاش؛ إذ أنّ هناك - كما تقدّم - ستة أقوال في هذه المسألة. وعليه، كيف يُدعى الإجماع في مسألة وقع الخلاف حولها بين المجتهدين، وقد ورود الروايات المتعارضة والمتفاوتة؟!

قد يقال: إنّ الحرمان في الجملة مورد قبول جميع الفقهاء، وهذا المقدار يكفي في ترجيح الروايات المتعارضة. إلّا أنّ هذا الكلام غير صحيح؛ إذ بناء على ما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة في باب المرجحات بين الروايات المتعارضة إنّما تكون الشهرة ملاكاً للترجح إذا لم يكن هناك شكّ في الخبر الموافق للشهرة من جهة، وأنّ يوجب القطع واليقين ببطلان الرواية المخالفة للشهرة من جهة أخرى. بعد الالتفات إلى هذا التوضيح، نتساءل: هل هناك من شهرة عملية في هذه المسألة على مورد واحد تستحمل على الخصائص المتقدمة، ويمكنها أن تكون هي المرجحة؟ ثمّ إنّ وجود الإجماع، هو في الجملة كالعدم؛ إذ أنّ دعوى الإجماع في مسألة إرث الزوجة

لم تثبت إلّا بالنسبة إلى بعض الأقوال، ولم يقم في مورد واحد، وهو (أصل مسألة حرمان الزوجة).
 جدير بالذكر أنَّ جميع ما ذكر في الأジョبة عن إشكالات صاحب «مستند الشيعة» على الصحيحتين الأوليين، يرد في الصحيحتين التاليتين أيضًا. رغم أنَّ بالإمكان القول: في الصحيحتين الأخيرتين (أي صحيحة عُبيد بن زرار، والفضل بن أبي العباس)^١ لم يرد ذكر في سؤال السائل كلام بشأن الأرض والدار، كي يقال كما قيل في الصحيحتين الأوليين: إنَّ العامَّ نصَّ في شمول هذين الموردين، وبالتالي فإنَّ هذا التنصيص يؤدِّي إلى وقوع التعارض بين هاتين الروایتين وروايات الحرمان، ويكون هذا التعارض على نحو التباين.

فقول في الجواب عن ذلك: رغم عدم ورود هذين الموردين في سؤال السائل، مع أنَّهما يشكلان أصل الاختلاف القائم بين العامَّة والخاصَّة، إلّا أنَّ الإمام المعصوم عَلَيْهِ الْكَلَمَ يحجب عليه - طبقاً لعلمه بأنَّ الأرض والدار هما القدر المتيقَّن من الاختلاف بين العامَّة والخاصَّة - أن يجعل جوابه شاملًا لهذين الموردين أيضًا. وعليه، إذا لم نقل إنَّ العام في هاتين

١. انظر: وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٩، الباب: ٥٨، الحديث: ٩.

الصحيحتين نصّ في الدار والأرض، فلا أقلّ من القول: إنَّ كالنصّ في هذين الموردين. وعلى هذا البيان يكون تعارض هاتين الصحيحتين مع روايات الحرمان، تعارضًا بالتبان أيضًا. ثمَّ إذا قلنا إنَّ الدار والأرض ليسا مشمولين لهذا العام، لم يكن تشبيه الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ إرث الزوجة من الزوج؛ إذ قال: «وإن ماتت فهو كذلك» صحيحًا؛ لأنَّ الإمام قد أراد من خلال عطف الجملة الثانية: «وإن ماتت فهو كذلك» أن يبيّن حكم إرث الزوج من الزوجة - أي توريث الزوج من مطلق أموال الزوجة - فإذا قلنا بالتفصيص فيما يتعلق بالجملة المعطوفة عليها، وجب علينا القول بالتفصيص في الجملة المعطوفة «فهو كذلك» أيضًا، في حين لم يقل أحد من الفقهاء بمثل هذا التفصيص أبدًا.

الأشكال الآخر على الروايات الصحيحة الأربع
 إنَّ المستشكل بعد إذعانه بترجح الروايات الصحيحة الأربع عند التعارض مع روايات الحرمان، يشير إلى رواية أخرى واردة في باب إرث الزوجة، ويجعلها معارضة لهذه الروايات الصحيحة الأربع، ويقدم هذه الرواية على تلك الروايات من باب تقديم المقيد على المطلق، وبذلك

يقيم نوعاً من الجمع الدلالي، فلا يسقط أيّ منهما عن الحجّة.

إنَّ الرواية التي يستدلُّ بها المستشكل هنا هي مقطوعة ابن أذينة الواردَة في باب إرث الزوجة، والتي تقول: «في النساء إذا كان لهنَّ ولد أعطين من الربع».^١ إنَّ هذه المقطوعة تعمل بمنطقها على تقييد إطلاق هذه الروايات الصحيحة الأربع (التي كانت تدلُّ على إرث النساء من جميع تركة الزوج)، حيث تقييد إطلاقها بالزوجة التي يكون لها ولد من الزوج. كما أنَّ مفهوم المقطوعة يُقيّد إطلاق الروايات الدالة على الحرمان أيضاً؛ إذ أنَّ تلك الروايات كانت تدلُّ على حرمان مطلق الزوجة من الأعيان غير المنقولَة، وهذه المقطوعة تدلُّ على أنَّ الحرمان إنما يتعلق بالزوجة التي لا يكون لها ولد، فإذا كان لها ولد، لن يكون هناك مانع من أن ترث من الأرض والرابع. والنتيجة هي أنَّه مع الالتفات إلى تقييد كلا هاتين الطائفتين من الروايات المطلقة، لا يكون هناك أيَّ تعارض بين هاتين الطائفتين من الروايات أبداً (لأنَّ إطلاقها بعد وجود المقيّد لا يكون حجّة)، بل إنَّ كلا هاتين الطائفتين من الروايات تُشكّل دليلاً على قول

١. وسائل الشيعة ٢٦: ٢١٣، الباب السابع، الحديث: ٢.

المشهور من المتأخرین، الذين يقولون بأن الزوجة ذات الولد ترث من جميع تركة الزوج، وأما غير ذات الولد، فلا ترث من الأرض والدار، وإنما ترث من قيمة المنقول من الدار فقط. وعليه، لا يبقى هناك دليل على القول السادس الذي قال به ابن الجنيد الإسکافي، ولا يمكن لذلك اختياره.

جواب الإشكال

إن تقييد هاتين الطائفتين من الروايات المطلقة بمقطوعة ابن أذينة - على فرض تماميتها سندًا ودلالة - صحيح، وإن الجمع بين هذه الأخبار من خلالها تام، بيد أن الإشكال إنما هو في سند ودلالة هذه المقطوعة، الأمر الذي يؤدي إلى خروجها عن الحجية. وعليه، لا يمكنها تقييد الإطلاقات.

^١الإشكال في سند مقطوعة ابن أذينة

إن الشرط الرئيس في حجية الرواية هو العلم بالسند وصحّة نسبة الرواية وصدورها عن الإمام المعصوم عليه السلام. وفيما يتعلق بهذه المقطوعة لم يتضح ما إذا كان الكلام الوارد فيها هو من كلام المعصوم عليه السلام، أو هو مجرد دراية وفتوى من ابن

١. للمزيد من الأطلاع، انظر: فقه الثقلين (كتاب الإرث) ٢: ٣٥٩.

أذينة، أو هو فتوى لشخص آخر من المحدثين. وعلى فرض صحة صدور هذه الرواية عن المعصوم عليه السلام، فحيث لا نعلم وثاقة الواسطة بين ابن أذينة والمعصوم عليه السلام - كما هو الحال بالنسبة إلى روایته عن الفضلاء الثقات الخمسة - لا يمكن الحكم بحجيتها؛ إذ أنَّ ابن أذينة كما ينقل عن الثقات الخمسة، ينقل عن غيرهم أيضاً. ومع عدم معلوميَّة الواسطة في سلسلة السند، يتمُّ الحكم بضعف الرواية وعدم حجيَّتها؛ لوجوب العلم والاطمئنان بالسند في حجيَّة الروايات، وإنْ الشكُّ والتردُّد يُسقط الروايات عن الحجيَّة.

اشكالات دلالة مقطوعة ابن أذينة

الإشكال الأول: إنَّ لفظ «أعطين» - من حيث المادَّة والهيئة - ظاهر في الاستحباب؛ لأنَّ الإعطاء من العطاء والبذل، والبذل يتناسب مع عدم الوجوب. عليه، فإنَّ قوله: «أعطين من الربع» أمر استحبابيٌّ، وليس أمراً لازماً، كي يمكنه تقييد الأوامر الإلزامية في سائر الروايات. ولو قال شخص: لا أقبل بهذا الظهور! قلنا له: إذا لم يقع ظهور «أعطين» في الاستحباب مورداً للقبول، يبقى احتماله قائماً، وهو كافٍ في بطلان الاستدلال على عدم تمامية الاستدلال بمقطوعة ابن

أذينة، من باب إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

الإشكال الثاني: لو سلمنا ظهور لفظ «الإعطاء» في اللزوم والوجوب القانوني، علينا أن نذعن بأنّ مفهوم مقطوعة ابن أذينة يؤدّي إلى تخصيص الكثير من الأخبار الدالة على حرمان الزوجة، في حين أنّ هذا التخصيص حيث يؤدّي إلى خروج أغلب الأفراد من شمول العام، يكون مستهجنًا، والتخصيص المستهجن قبيح على الشارع الحكيم.

وبعبارة أخرى: إنّ مفهوم المقطوعة يدلّ على عدم إرث الزوجة غير ذات الولد من تركة الزوج من الرابع (الأرض والدار). ومن ناحية أخرى: هناك روايات كثيرة تدلّ على عدم إرث الزوجة مطلقاً (ذات الولد وغيرها) من أموال الزوج غير المنقولة. وبالتالي فإنّ هذه الروايات الكثيرة العامة يتمّ تخصيصها، ولا تعود تشمل إلّا الزوجات غير ذوات الولد، وهذا النوع من الزوجات أقلّ بكثير من الزوجات ذوات الولد. وعليه، لا يبقى تحت العام سوى القليل من الأفراد، وهو كما ترى.

كما يمكن بيان هذا الإشكال بطريقة أخرى؛ إذ نقول أولاً: نحن لا نقول بمفهوم الشرط. وثانياً: لو سلمنا وجود مفهوم للشرط، إلّا أنّ تخصيص

العمومات بواسطة المفهوم الدال على الحرمان يوجب التخصيص المستهجن. وبالتالي لا يمكن القول: إن هذه الروايات لا تخصص بمفهوم مقطوعة ابن أذينة. وعلى هذا الأساس فإن منطوق المقطوعة يوافق الروايات الأربع الصحيحة، ويبين بعض أفراد العام والمطلق في هذه الروايات الصحيحة ويؤيد ويعرض هذه الصحاح، لا أنه يعارضها.

الإشكال الثالث: إذا لم نقل إن العقلاء لا يبنون على تقييد النصوص الكثيرة المطلقة العامة برواية واحدة، فلا أقل من القول: إن مثل هذا البناء (تقييد الروايات الكثيرة برواية واحدة) غير ثابت عندنا. مضافاً إلى أن التعبير بلفظ «الزوجة» في هذه الروايات له ظهور في الزوجة ذات الولد وغيرها. فإذا كان مراد الإمام عليه السلام من الزوجة خصوص غير ذات الولد، كان عليه - إذ هو في مقام بيان حكم الله - أن يبين ذلك، في حين لم يرد في أي واحدة من هذه الروايات قرينة ولا حتى إشعار بهذا التفصيل. وهذا لوحده دليل محكم على عدم تخصيص وتقييد هذه العمومات.

الإشكال الرابع: إن غاية رواة الحديث والذين يسألون المعصومين عليهما السلام هي الوصول إلى الإحکام الإلهيّة من طريق الروايات، كما أن سؤالهم من

الأئمّة علیهم السلام يهدف إلى إيضاح التكليف الشرعي بالنسبة لهم، وبيان تلك الأحكام إلى سائر الناس، وليس روایة الحديث لمجرد التسلية أو الاحتفاظ به للذكرى. من هنا فإننا نقول: إذا تم تخصيص هذه العمومات بالمقطوعة، فإن هذا سيؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة، وفي تأخير البيان عن وقت الحاجة إغراء بالجهل، وهو قبيح على الشارع. ومن الواضح أن لهذه الروایات الكثيرة ظهوراً في العموم، وأن السائلين كانوا بعد الصدور يعملون بها، فإذا قلنا: إن جواب الإمام علیه السلام عام، ولكنّه أراد منه الخاص، وإن هذا الخاص سوف لا يصدر إلّا في الأزمنة اللاحقة! فما هو الموقف الذي يجب على المكلّف أن يتّخذه في مثل هذه الحالة؟ في حين أنّ وظيفة الإمام علیه السلام هي بيان حكم الله للمكلّف لكي يباشر العمل به في لحظته الراهنة، وليس من شأن الإمام بيان الألغاز والأحاجي وترك المكلّف في حيرة من أمره.

قد يقول شخص: إن الحكم العام في زمن الصدور هو حكم ظاهري مؤقت، وإن الحكم الواقعي الخاص، قد تم تأجيل بيانه انطلاقاً من بعض المصالح الخاصة، ولن يكون في ذلك تأجيل وتأخير للبيان عن وقت الحاجة؛ لأن المكلّف في زمن الصدور يعمل بالعام،

وفي زمن مجيء الخاصّ يعمل بالحكم الخاصّ، ويكون عمل المكلّف في زمن صدور العام مجزيًّا ومبرئًا للذمة.

نقول في الجواب: إنّ هذا الأسلوب، كما كان يحصل في صدر الإسلام وعصر النبيّ الأكرم ﷺ وأمير المؤمنين علیه السلام، بحيث كان العام يصدر في ذلك الزمن، ثم يأتي الخاصّ في ذلك الزمن أو في زمن الأئمّة علیهم السلام، هو أسلوب صحيح ومنطقيّ. أمّا أن يصدر بيان العام وإرادة الخاصّ في زمن الإمام الباقي والإمام الصادق علیهما السلام، حيث يدخل عليهما السائل - بعد أن يقطع مسافة بعيدة قادمًا من منطقة نائية - ويطرح عليهما بعض الأسئلة الملحة، ليتعرّف على وظيفته وتكتيله الشرعي، ويحمل معه الأجرة إلى أبناء منطقته، فلا يبدو تأخير صدور الخاصّ عن العام أمرًا طبيعياً ومنطقيًّا؛ إذ بعد أن يخرج هذا السائل ويرحل إلى بلده، ينقطع الارتباط بينه وبين الإمام المعصوم علیه السلام، فلا يمكنه بعد ذلك الحصول على الإرادة الواقعية للإمام علیه السلام في مثل هذه الحالة.

الإشكال الخامس: لو قلنا بتخصيص عموم روایات الحرمان بهذه المقطوعة، للزم من هذا التخصيص قول

جديد لم يقل به أحد من الفقهاء أبداً.

توضيح ذلك: إن عموم روايات الحرمان يدل على منع أمرتين، وهما:

١ - حرمان الزوجة من عين وقيمة الأرض.

٢ - حرمان الزوجة من عين الآلات والأدوات

وأبنية الدور السكنية، دون قيمتها.

وإن المقطوعة فيما نحن فيه إنما تتعرض لعدم الحرمان من عين وقيمة الأرض، ولم تتعرض لحكم الأبنية والآلات وأمثالها. من هنا فإن المقطوعة إذا أرادت أن تقييد العمومات فإنما يمكنها أن تقييد حرمان الزوجة من عين وقيمة الأرض، بالزوجة غير ذات الولد، وسيقى عموم حرمان الزوجة من عين الأبنية والآلات وغيرها على عمومه. وبالتالي يجب علينا القول: إن الزوجة ذات الولد، ترث من عين الأرض، ولكنها لا ترث من عين الأبنية والأدوات، وإنما ترث من قيمتها فقط. في حين لم يقل بذلك أي واحد من الفقهاء. وإن أدلة الحرمان بالنسبة إلى الزوجة غير ذات الولد باقية على عمومها؛ لأن الزوجة غير ذات الولد لا ترث من عين وقيمة الأرض، ولا نصيب لها من عين الأبنية والأدوات، وإنما ترث من قيمة الأبنية والأدوات فقط.

مناقشة روایات حرمان الزوجة

إن المستند الرئيس للأقوال الستة، هي الروايات الواردة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام في هذه المسألة. من هنا يجب في البداية أن نستعرض أصل هذه الروايات، وكيفية الاستدلال بها (مع أنَّ كيف الاستدلال بالنسبة إلى بعض الروايات من الوضوح، بحيث يمكن الاكتفاء بوضوحاها)، ومن ثمَّ ننتقل إلى مناقشتها وتقديرها وبيان الإشكالات الواردة على الاستدلال بها.

و قبل ذلك لا بدَّ من التذكير بأنَّ الشيخ الحر العاملي ذكر في كتاب «وسائل الشيعة» ١٨ رواية ضمن باب مستقلٍ بعنوان «أخبار الحرمان»، بيد أنَّ صاحب الجواهر يرى أنَّ عدد هذه الروايات لا يتجاوز السبع عشرة رواية. وفي الوقت نفسه فإنَّ هذا الاختلاف بين صاحب الوسائل وصاحب الجواهر لا يعدُّ العدد، بعد أن عمد كلاهما إلى ذكر جميع الروايات، مع فارق أنَّ صاحب «وسائل الشيعة» جعل رواية «طربال بن رجاء» رواية مستقلة، بينما عمد صاحب «جواهر الكلام» إلى اعتبار رواية «طربال بن رجاء» ورواية «زرارة بن أعين» رواية واحدة، بالنظر إلى اتحاد مضمونهما؛

ومن الواضح أنَّ ما قام به صاحب «وسائل الشيعة» هو الأصح من الناحية الفنية. وعلى كلِّ حالٍ يجب علينا قبل نقل الروايات، أن نبيِّن معانِي بعض المفردات الواردة في هذه الروايات، وهي على النحو الآتي:

- «الرباع»: جمع ربع، بمعنى: المنزل والوطن، يُسمى رباعاً لأنَّهم يربعون فيه، أي: يطمئنون، ويقال: هو الموضع الذي يرتبون فيه في الربع.^١

- «العقار»: هناك الكثير من المعاني التي ذكرت لكلمة العقار، ومن بينها ما ذكره الأزهري، حيث قال: العقار يعني المنزل، من قبيل الربع.^٢ وذهب آخرون من أمثال صاحب الصحاح والقاموس إلى تفسير «العقار» (بفتح العين) بمعنى الأرض والضياع والنخل.^٣ وقد اختار ابن الأثير في «النهاية» هذه الأقوال الثلاثة.^٤ بيد أنَّ صاحب القاموس فسَّر «العقار» (بضم العين) بالضياع والنخل حصراً.^٥

١. كتاب العين ١: ٦٤٧.

٢. الربع: هو الدار بعينها حيث كانت. والمربع: المنزل في الربع خاصة. انظر: تهذيب اللغة ١: ١٤٦.

٣. انظر: الصحاح ٢: ٧٥٤.

٤. انظر: النهاية ٣: ٢٧٤.

٥. انظر: القاموس المحيط: ٤١٣.

وقال صاحب مجمع البحرين: «العقار كسلام، وهو كلّ ملك ثابت له أصل كالدار والأرض والنخل والضياع».^١

وعلى هذا الأساس يمكن القول: إن العقار بمعنى مطلق الأرض والدور.

إن الروايات التي ذكرها سماحة الأستاذ الوالد المحترم على ترتيب تقديم صحة السند، عبارة عن:

١ - صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «النساء لا يرثن من الأرض، ولا من العقار شيئاً».^٢

٢ - صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك، وتقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب، فتعطى حقّها منه».^٣

٣ - موئنة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، والتي هي مثل الصريحة، مع فارق أنّها

١. مجمع البحرين ٤١٠: ٣.

٢. وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٧، الباب السادس، الحديث: ٤.

٣. المصدر أعلاه ٢٦: ٢١٠، الباب السادس، الحديث: ١٢.

تذكر «الرقيق» بدل الفرش، مع عدم ذكرها
لـ «الأبواب».١

٤ - رواية طربال بن رجاء، التي هي مثل موثقة
زرارة.٢

الإشكال على الاستدلال بهذه الروايات
باستثناء الرواية الأولى (صحيحه محمد بن
مسلم) التامة من حيث السنّد والدلالة، فإنَّ
سائر الروايات الأخرى تشتمل على ضعف من
الناحية السنديّة أو من حيث الدلالة على المطلوب،
أو كلاهما.

لابد من الالتفات إلى أنه عند حصول التعارض
بين صحيحه محمد بن مسلم (الرواية الأولى)
والروايات الصحيحة الأربع،^٣ يكون الترجيح - بسبب
الكثرة العددية وموافقة الكتاب - للروايات الصحيحة
الاربعة.

وأمّا الرواية الثانية والثالثة والرابعة المشتملة على

١. المصدر أعلاه ٢٦: ٢٠٧، الباب السادس، الحديث: ٤.

٢. المصدر أعلاه.

٣. وهي: صحيحه الفضل بن عبد الملك، وصحيحه ابن أبي يعفور،
وصحيحه عبيد بن زرارة، وصحيحه الفضل بن أبي العباس، التي
تقدّم ذكرها في صفحات سابقة.

حرمان الزوجة من السلاح والدواب المتعلقة بالزوج، فلم يفتِ أيّ فقيه بهذا الجزء من الرواية، حيث يذهب الفقهاء إلى القول بأنّ هذه الروايات والموارد المذكورة فيها غير متعارفة. وعليه، فإنّها تسقط عن الحجّيّة.

إجابة النراقي وصاحب «رياض المسائل» عن الإشكال ورده

لقد ذهب صاحب كتاب «مستند الشيعة»^١ وصاحب كتاب «رياض المسائل»^٢ إلى الإجابة عن هذا الإشكال بالقول: لو سقط جزء من الرواية - لسبب ما - عن الحجّيّة، فإنّ هذا لا يؤدّي إلى سقوط الأجزاء الأخرى من الرواية عن الحجّيّة أيضاً، بل ستبقى الأجزاء الأخرى على حالها من الحجّيّة.

بيد أنّ هذا الجواب منهما لا يصحّ؛ وذلك لأنّ هذه القاعدة إنّما تصحّ في موضع لا تكون فيه زيادة ذلك المقدار من الحديث مضراً بسائر فقراته وأجزائه. وبعبارة أخرى: إذا لم يكن هناك ارتباط بين ذلك الجزء من الرواية الذي لم ي العمل به الفقهاء،

١. انظر: مستند الشيعة ١٩: ٣٧٣.

٢. انظر: رياض المسائل ١٤: ٣٨٢.

والأجزاء التي عملوا بها منها، كان هذا الكلام تاماً. ولكننا في هذه الروايات نجد الإمام المعصوم في تتمة الحديث؛ إذ يقول: «وتترث من المال والفرش (الرقيق) والثياب ومتاع البيت»، يبيّن حكم سائر المنقولات، ولم يتعرّض لحكم هذين المنقولين. ومن الواضح جداً أن لا فرق بين السلاح والدواب وسائر المنقولات، وأن هذين المنقولين لا ينطويان على خصوصيّة خاصة تؤدي إلى اختلاف حكمهما عن حكم سائر المنقولات الأخرى. وعلى هذا الأساس إذا أردنا أن نقول: إنّ الرواية فيما يتعلق بالسلاح والدواب غير حجّة، وفيما يتعلق بسائر المنقولات المذكورة الأخرى حجّة، لزم من ذلك القول: إنّ حكم ذلك المقدار الزائد - إما بسبب نسيان أو خطأ الراوي - لم يصدر عن الإمام المعصوم عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ، وهذه الملازمة - حيث الارتباط بين فقرات الروايات من حيث الحكم مخالف لفن التخاطب - لا تصح. عليه، يجب القول: إنّ هذا الحديث حيث ينطوي في بعض أجزائه على أمر غير متعارف، فإنه يعتبر من قبل الفقهاء ساقطاً عن الحجّية برمّته.

دفع توهם

قد يقال: إن عدم بيان حكم السلاح والدواب في هذه الروايات لا يؤدي إلى سقوط الرواية عن الحجّيّة؛ إذ في هذه الحالة يجب أن تسقط عن الحجّيّة جميع الروايات التي لم تتعرّض إلى بيان حكم الأعيان المنقوله أيضًا.

ولكّننا نقول في الجواب عن هذا التوهّم: إن عدم التعرّض لحكم الأموال غير المنقوله لا يمكنه أن يضر بحجّيّة الرواية؛ إذ أن المقصود علّيّاً قد بيّن في هذه الروايات جانباً من أحكام الإرث، وأحال بيان حكم سائر الأحكام إلى آيات القرآن والسيرة، وهذا الأسلوب مخالف للأسلوب الذي يبيّن حكم أكثر الأعيان المنقوله في رواية واحدة، ولا يبيّن حكم مقدار قليل من الأعيان، بل يبيّن فيه حكمًا مخالفًا لسائر المنقولات.

الإشكال السندي في الرواية الرابعة

إن الرواية الرابعة (رواية طربال بن رجاء) بدورها ضعيفة من حيث السند؛ لأن كلاً من «طربال بن رجاء» و«خطاب بن عبد الله الهمданى» الذي يروى عن طربال مجاهولان.^١

١. راجع: رجال الطوسي: ٢٠٠، رقم: ٢٥٣٢؛ و: ٢٢٨، رقم: ٣٠٨٧
تنقح المقال ١: ٣٩٩، رقم: ٢٧٠٧ و ٢٧١٣؛ و ٢: ١٠٨، رقم: ٥٩١٣

٥ - صحيح الفضلاء الخمسة: زرارة، و بكير،

وفضيل، وبريد، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، و منهم من رواه عن أبي عبدالله عليهما السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إن المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض إلّا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتُعطى ربها أو ثمنها - إن كان لها ولد - من قيمة الطوب والجذوع والخشب». ^١

جدير بالذكر أن عبارة «لها ولد» لم ترد في كتاب «التهذيب»^٢ و«الاستبصار»^٣ وإنما وردت في «الكافي» بعد عبارة «إن كان».

مناقشة الاستدلال بالرواية الخامسة
هناك فيما يتعلق بمرجع الضمير في عبارة « ربها أو ثمنها» احتمالان:

الاحتمال الأول: أن الضمير «ها» يعود إلى «المرأة»، ونتيجة لذلك يكون معنى الرواية: إن المرأة ترث الثمن أو الربع من جميع تركة الميت (الزوجة);

١. الكافي ٧: ١٢٨، الحديث: ٣.

٢. لاحظ: تهذيب الأحكام ٩: ٢٩٧، الحديث: ٢٤.

٣. لاحظ: الاستبصار ٤: ١٥١، الحديث: ١.

وذلك بأن يتم تقييم الخشب والطوب الموجود، ويدفع منه قيمة سهم المرأة من جميع التركة، بشرط أن تفي قيمة هذا الخشب والطوب بمقدار قيمة سهم المرأة من جميع تركة الميت، وإلا ففي غير هذه الحالة يكفى بإعطائها ما تفي به قيمة الخشب والطوب فقط.

الاحتمال الثاني: أن يكون مرجع الضمير «ها» إلى «التربة» و«الأرض»؛ بمعنى أن الزوجة ترث من قيمة أرض الدار والأراضي الأخرى، ولا ترث من أعيانها. وعلى كلا الاحتمالين، تؤخذ عبارة «إن كان» بمعنى «إن كان وفي». ^١ وعليه، يكون معنى الحديث على أساس هذين الاحتمالين، هو: إن المرأة لا ترث من عين الأرض، ولكنها تأخذ سهم الربع أو الثمن من قيمة الطوب والخشب إن وفت قيمتهما بسهم إرث الزوجة. وعلى هذا الأساس، إذا لم يكن في تركة الميت طوب أو خشب، أو لم تكن لهما قيمة، لم ترث الزوجة من الأرض (لا من عينها ولا من قيمتها). والخلاصة: بالالتفات إلى كون الاستثناء متصلةً يكون مضمون الحديث مخالفًا للإجماع؛ إذ لم يفتر أحد بأن الزوجة لا ترث من عين الأرض، ولكنها

١. هكذا في الأصل.

ترث من قيمتها بشرط أن تدفع لها من قيمة الطوب والخشب.

الإشكال في الاحتمال الثاني

إن الإشكال الذي يُطرح في الاحتمال الثاني، هو أن أساس هذا الاستدلال على مخالفة مفاد الرواية للإجماع، منوط بأن يكون الاستثناء متصلًا؛ إذ لو كان الاستثناء منقطعاً لن يكون هناك معنى لاحتمال أن يكون المراد من عدم إرث الزوجة من الأرض هو عدم إرثها من عين الأرض لا من قيمتها؛ إذ بناء على الاستثناء المنقطع، سيكون معنى الرواية كالتالي: «إن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض (لا عيناً ولا قيمة) إلّا أن يقوّم الطوب والخشب قيمة فتُعطى ربعها أو ثمنها».

ويمكن إثبات كون الاستثناء منقطعاً بأحد وجهين:

١ - أن يعود اسم «كان» - وهو الضمير المستتر -

إلى «الربع» و«الثمن» معاً.

٢ - أن يعود الضمير المستتر في «كان» إلى

«الثمن» فقط.

دفع إشكال

لا يمكن اعتبار الاستثناء في الرواية منقطعاً؛ لعدم

تمامية الوجهين المذكورين لإثباته.

أما الاحتمال الأول: إن كان مرجع الضمير إلى «الربع» أو «الشمن»، سوف تكون الجملة التالية لـ «كان» مستدركة عما قبلها؛ أي أن الإمام عليه السلام قال: تُعطى الزوجة الربع أو الشمن من قيمة الطوب والخشب، إن كان الربع والشمن سهماً لها وحقّها. وهنا يطرح هذا السؤال نفسه: هل كان الإمام عليه السلام غافلاً - والعياذ بالله - عن مقدار سهم الزوجة، حتى يعيده ثانية على نحو القضية الشرطية مع شيء من التردد؟!

أما الاحتمال الثاني: إذا كان مرجع الضمير إلى «الشمن» فقط، كان معنى الرواية على النحو الآتي: «تُعطى الزوجة الشمن إذا كان حقّها أو سهماً». في حين أنَّ هذا الاحتمال بعيد للغاية؛ إذ لا وجه للتقييد بـ «الشمن» وحده، وترك تقييد «الربع».

خلاصة القول: لو أردنا اعتبار الاستثناء منقطعاً نكون قد ارتكبنا ما يخالف الظاهر. وعليه، نكون بحاجة إلى قرينة، ولا توجد هنا مثل هذه القرينة أو دليل على ما يخالف الظاهر. وعليه، يكون الاستثناء متصلًا. وعلى هذا الأساس يكون مفاد الرواية دالاً على مضمون لم يفت به أحد. وعليه، طبقاً لهذا الكلام

لا تكون الرواية حجّة.

٦ - صحّيحة زراراً ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً».^١

مناقشة الاستدلال بالرواية السادسة

حيث أنّ هذه الرواية تقصر حرمان الزوجة على عقار الأرض (الذي هو أخصّ من مطلق الأرض بسب إضافتها إلى العقار)، من هنا فإنّها تعارض الرواية الأولى والخامسة والحادية عشرة، الدالة على عدم إرث الزوجة من مطلق الأرض.

دليلنا على هذا الاختصاص هو أنّ الإمام المعصوم عليه السلام كان في مقام بيان استثناءات حكم توريث الزوجة، وعندما يكون المتكلّم في مقام بيان استثناء موارد من الحكم الثابت، كان ذلك معبراً عن أنّ لهذا الاستثناء مفهوماً وانحصاراً في الموارد المذكورة. وعليه، يكون مفهوم اللقب والموضوع هنا حجّة؛ لكون الرواية في مقام البيان.

٧ - رواية عبد الملك بن أعين، عن أحد همام عليه السلام، قال: «ليس للنساء من الدور

١. وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٨، الباب السادس، الحديث: ٦.

والعقار شيء^١.

مناقشة سند الرواية السابعة

تعاني هذه الرواية من ضعف السند بسبب وجود شخص في سندها باسم «مثني»، وهو مشترك بين مجاهيل، أو أنه مشترك بين أشخاص مجهولين وآخرين ورد الكلام في تحسينهم دون تمييز من هو المقصود من بينهم، وبذلك تكون ضعيفة^٢ من هذه الناحية. وعليه، لا يمكن الاستدلال بها.

٨ - رواية يزيد الصائغ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَامُ، قال: سأله عن النساء، هل يرثن من الأرض؟ قال: «لا، ولكن يرثن قيمة البناء»، قال: قلت: إن الناس لا يرضون بذا، قال: «إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط، فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف».^٣

٩ - رواية يزيد الصائغ، قال: سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَلَامُ يقول: «إن النساء لا يرثن من ربع الأرض شيئاً، ولكن لهن قيمة الطوب والخشب»، قال: فقلت له: إن الناس لا يأخذون

١. المصدر أعلاه ٢٦: ٢٠٩، الباب السادس، الحديث: ١٠.

٢. خلاصة الأقوال: ٢٧٥، الأرقام: ١٠٠٤ و ١٠٠٥؛ تنقح المقال ٢: ٥٢، الأرقام: ١٠١٤١ و ١٠١٤٧.

٣. وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٨، الباب السادس، الحديث: ٨

بهذا، فقال: «إذا ولّيناهم ضربناهم بالسوط، فإن انتهوا وإلّا ضربناهم بالسيف عليه». ^١

الإشكال في الرواية الثامنة والتاسعة

إن هاتين الروايتين تشتملان على إشكال سندي، وإشكال دلالي أيضاً. أما الإشكال السندي في الرواية فيكون في وجود «يزيد الصائغ» ^٢ في سلسلة السند، وهو مجهول، وقد ورد ذكره في كلام سندي الرواية. كما أن وجود شخص باسم «شعيب» - وهو مجهول - يضر بحجية الرواية الثامنة. وهكذا فإن وجود رجل باسم «مثنى» في الرواية التاسعة، يستوجب ضعف السند وعدم حجية تلك الرواية؛ وذلك لذات العلة المذكورة في الرواية السادسة.

أما الإشكال الدلالي في هاتين الروايتين، فيكون في ذيلهما، حيث تنسبان إلى المعصوم عليه السلام كلاماً لا ينسجم مع أي من القواعد والموازين الثابتة والمعهودة من الأئمة الأطهار عليهما السلام، بل إنّه لا ينسجم مع أساليبهم عندما حكموا المسلمين؛ إذ تقوم

١. المصدر أعلاه: ٢٦، الباب السادس، الحديث: ١١.
٢. وفي كتاب (خلاصة الأقوال) : ٤١٨ ، جاء بشأن يزيد الصائغ: «يزيد الصائغ - بالغين المعجمة - قال الكشي: ذكر الفضل في بعض كتبه: الكذابون المشهورون: أبو الخطاب، ويونس بن ظبيان، ويزيد الصائغ، ومحمد بن سنان، وأبو سمينة أشهرهم».

ولايهم - عندما استلموا السلطة - على الرحمة والعدل ورعاية المصالح والإرشاد والهداية، وكانوا في إبلاغ الأحكام الشرعية والدينية يعتمدون على منهج الإقناع، مصحوباً ببيان أدلة الأحكام، لا من طريق الإكراه واستعمال السوط والسيف؛ إذ حيث تنسجم أحكام الله مع العدل والحب والرحمة، وموافقة الفطرة الإنسانية، لا تكون هناك من حاجة إلى القسر والإكراه. بل عندما يدرك الإنسان حقيقة الأحكام الواقعية للإسلام بعيدة عن جميع أنواع الخرافات والتزوير، يجدون أنفسهم يميلون إلى اعتمانها تلقائياً. ومن الواضح أن الإكراه بالسوط والسيف لا يؤدي إلى غير العداوة والبغضاء. في حين أن الدين الإسلامي الحنيف لا يقوم على غير المحبة والشغف بالدين وأولياء الدين؛ إذ ورد في الحديث عن الإمام أبي جعفر الصادق ع عليهما السلام قوله:

«هل الدين إلا الحب»؟^١

١٠ - صحيحة الأحوال، عن أبي عبد الله ع عليهما السلام، قال: سمعته يقول: «لا يرثن النساء من العقار شيئاً، ولهن قيمة البناء والشجر والنخل»؛ يعني (من البناء) الدور، وإنما عنى من

١. الكافي ٨: ٧٩، الحديث: ٣٥.

النساء: الزوجة.^١

الإشكال في الرواية العاشرة

بالالتفات إلى مفاد هذه الرواية الدال على أن النساء لا يرثن إلا من قيمة البناء، فإنها تتعارض مع ظاهر صحيحة زرارة وابن مسلم (الرواية رقم ١٥) الدالة على إرث النساء من عين البناء: «يرثن ذلك البناء». والقاعدة في التعارض هي التساقط وعدم الحجية.

١١ - صحىحة أبان الأحمر، قال: لا أعلمه إلا عن ميسر بياع الزطي، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: سأله عن النساء، ما لهن من الميراث؟ قال: «لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه»، قال: قلت: فالبنات؟ قال: «البنات لهن نصيبهن منه». قال: قلت: كيف صار ذا ولهذه الشمن ولهذه الربع مسمى؟ قال: «لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم، إنما صار هذا كذلك تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين، فيزاحم قوماً

١. وسائل الشيعة ٢٦: ٢١١، الباب السادس، الحديث: ١٦.

آخرين في عقارهم».١

الإشكال في الرواية الحادية عشرة

أولاً: إن هذه الصحيحة تدل على إرث الزوجة من قيمة الطوب والخشب والقصب والبناء، بينما تدل صحيحة الفضلاء الخامسة (الرواية الخامسة) على إرث الزوجة من قيمة الطوب والخشب فقط، ولا تشتمل على ذكر قيمة البناء. ومن الواضح أن قيمة البناء تختلف عن قيمة المواد المستعملة فيه. وعلى هذا الأساس تكون هاتان الصحيحتان متعارضتين، والقاعدة المتبعة في التعارض هي التساقط.

ثانياً: هناك في هذه الرواية احتمالان: الاحتمال الأول: أن يكون المراد من «الأرض» و«العقارات» في الرواية مطلق الأرض، وبطبيعة الحال فإن هذا هو ما يدل عليه ظاهر لفظ «الأرض» أيضاً. والاحتمال الثاني: أن يكون المراد من هذه الألفاظ - بقرينة ذكر قيمة الأشياء الخاصة بالمنازل السكنية - هو أرض الدور السكنية. وعليه، يكون للرواية احتمالان، ولا يمكن الاستدلال بها.

١٢ - صحيحـة محمدـ بن مسلمـ، قالـ أبو

١. وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٦، الباب السادس، الحديث: ٣.

عبدالله عليه السلام: «ترث المرأة الطوب، ولا ترث من الربع شيئاً»، قال: قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الربع شيئاً؟ فقال: «ليس لها منه نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم، فترث من الفرع ولا ترث من الأصل، ولا يدخل عليهم داخل بسببها».^١

الإشكال في الرواية الثانية عشرة
 إن العلة المذكورة في هذا الحديث تشتمل على اضطراب؛ إذ أن التعليل المذكور لحرمان الزوجة من الربع هي أن الزوجة لا ترتبط بالميت برباط نسبي، وإنما الرباط بينها وبينه سببي، ولذلك لا ترث من الأصل (الأرض) وترث من الفرع (الطوب). ويمكن لهذه العلة أن تشمل إرث الزوجة من الطوب أيضاً. ولو قيل: إن المراد من الطوب قيمته. فلنا: حيث يحتاج هذا المعنى إلى التقدير، فإنه يكون مخالفًا للظاهر.

١٣ - صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً، ولكن يقوم البناء والطوب، وتعطى ثمنها أو رباعها، قال: وإنما ذلك لئلا يتزوجن،

١. المصدر أعلاه ٢٠٦، الباب السادس، الحديث: ٢

فيفسد على أهل المواريث مواريthem^١.

الإشكال في الاستدلال بالرواية الثالثة عشرة

إن التعليل المذكور في هذه الرواية (إن النساء لا يرثن من الأرض؛ إذ قد يتزوجن بعد وفات أزواجهن بزوج جديد يأتين به إلى البيت، وبذلك يعملن على تضييع حقوق سائر الورثة، الأمر الذي يُنقل عليهم) لا يمكن أن يكون تماماً لحرمان النساء من عقار الدار؛ إذ إن هذا التعليل إنما يصح إذا قلنا بأنهن يرثن من عين الأرض، وأماماً إذا قلنا بأنهن يرثن من قيمتها، فلا يكون هناك وجه لهذا التعليل، كما ورد عن الإمام نفسه فيما يتعلق بالبناء والطوب، قوله: إنّهن يرثن من قيمتها، ولا فرق بين عقار الدور وأرضها من ناحية الإرث من القيمة.

١٤ - صحيح حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عاشوري، قال: إنّما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن، فيدخل عليهم - يعني: أهل المواريث من يفسد مواريthem^٢.

الإشكال في الاستدلال بالرواية الرابعة عشرة

إن العلة المذكورة في مورد هذه الرواية يجب أن

١. المصدر أعلاه ٢٦: ٢٠٨، الباب السادس، الحديث: ٧.

٢. المصدر أعلاه ٢٦: ٢٠٩، الباب السادس، الحديث: ٩.

تجري في مورد البنات أيضاً، إذ أنهن بزواجهن قد يحدثن مفسدة ونزاعاً بين سائر الورثة. وعلى هذا الأساس فإن العلة سوف تختلف عن معلولها في إرث البنات. ثم إن هذه العلة إذا كانت علة تامة يجب أن تجري حتى بالنسبة إلى إرث الزوج من عين غير منقولات الزوجة أيضاً، وهو كما ترى.

١٥ - صحيحه محمد بن مسلم وزراره، عن أبي جعفر عليه السلام: «أن النساء لا يرثن من الدور، ولا من الضياع شيئاً، إلا أن يكون أحدث بناء، فيرثن ذلك البناء». ^١

الإشكال في الاستدلال بالرواية الخامسة عشرة
إن هذه الرواية - كما تقدم بشأن الرواية العاشرة - حيث تدل على توريث الزوجة من البناء، فإنها تعارض الرواية العاشرة والرواية الثامنة الدالتين على إرث الزوجة من قيمة البناء، والقاعدة في التعارض هي التساقط.

١٦ - ما رواه الشيخ في «التهذيب» و«الاستبصار»، والصدوق في «من لا يحضره الفقيه» و«علل الشرائع» و«عيون أخبار الرضا» يأسنادهما إلى محمد بن سنان، أن الرضا عليه السلام

١. المصدر أعلاه: ٢٦، ٢١٠، الباب السادس، الحديث: ١٣.

كتب إليه فيما كتب من جواب مسائلة: «علة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً إلّا قيمة الطوب والنقض، لأنّ العقار لا يمكن تغييره وقلبه، والمرأة قد يجوز أن تقطع ما بينها وبينه من العصمة، ويجوز تغييرها وتبدلها، وليس الولد والوالد كذلك، لأنّه لا يمكن التفصي منهما، والمرأة يمكن الاستبدال بها، فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذا أشبهه، وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام».١

الإشكال في الاستدلال بالرواية السادسة عشرة هناك إشكالان في هذه الرواية:

١ - إن العلة أو الحكمة المذكورة في هذه الرواية - كما تقدّم في الرواية الرابعة عشرة - ليست تامة؛ إذ أن التغيير في البيت وإدخال الغرباء فيه يصدق على البنات والأمهات أيضاً، بل يصدق حتّى على الزوج فيما يتعلق بإرثه من غير منقولات زوجته أيضاً. ومن الواضح أن العلة إن وجدت (وكان تامة)، تتحقّق

١. تهذيب الأحكام: ٩، ٣٠٠، الحديث، رقم: ١٠٧٤؛ الاستبصار: ٤، الحديث: ٥٧٩؛ من لا يحضره الفقيه: ٤، ٢٥١، الحديث: ٦٠٨.
علل الشرائع: ٢، ٥٧٢، الباب: ٣٧٢، الحديث: ٢.

المعلول. في حين لم يفت أي فقيه بعدم إرث هذه الجماعات الثلاث من البيت. ولو قيل: إن ما ذكر إنما هو حكمة وليس علة، قلنا في الجواب: إن الفرق الوحيد بين العلة والحكمة يكون في أن انعدام الحكمة لا يلازم عدم الحكم (بخلاف العلة)، بيد أن وجود الحكمة ملازم لإثبات الحكم.

٢ - إن ظاهر الألفاظ هذه الرواية بحيث يمكن لمن كان له أدنى إلمام بالألفاظ أحاديث الأئمة المعصومين عليهما السلام، يدرك أن هذه الألفاظ والكلمات لا يمكن أن تكون صادرة عن الأئمة. وهذا ما أكد عليه الفقيه المتبع سماحة آية الله العظمى السيد البروجردي رحمه الله، وذلك في التقرير الذي كتبه عنه سماحة آية الله الاستهاردي؛ إذ قال: «وهذه الرواية تنادي بأعلى صوتها: أنها ليست بهذه الألفاظ من الإمام عليه السلام، كما يعرف ذلك من كان له أدنى بصيرة في ألفاظ أحاديث المنقوله عنهم عليهم السلام، ولذا قلنا في أول الحديث: إنه زعم أنه سمعه من الإمام عليه السلام». ^١

**عدم تمامية الإشكال في سند الرواية
لقد ذهب سماحة آية الله العظمى السيد**

١. تقريرات ثلاثة (ميراث الأزواج) تقرير بحث الأستاذ السيد حسين الطباطبائي البروجردي: ١١١.

البروجري إلى اعتبار هذا الحديث - طبقاً لنقل الشيخ الصدوق^١، بسبب اشتغال سندتها على: علي بن العباس، وقاسم بن الريبع الصحاف الكوفي، اللذين ضعفها العلامة الحلي^٢ - غير صحيح وضعيف. بيد أنه بالالتفات إلى رواية هذا الحديث - علاوة على نقل الشيخ الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» - في «التهذيب» و«الاستبصار»^٣ أيضاً، كما سبق أن ذكرنا. وإن سند الشيخ إلى محمد بن سنان - طبقاً لما جاء في الفهرست^٤ - صحيح أيضاً. عليه، تكون هذه الرواية صحيحة من حيث السند.

١٧ - رواية موسى بن بكر الواسطي، قال: قلت لزرارة: إنّ بكيراً حدثني عن أبي جعفر ع: «أن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض، إلّا أن يقوم البناء والجدوع والخشب، فتعطى نصيبيها من قيمة البناء، فأمّا

١. إن طريق الرواية في (علل الشرائع) إلى محمد بن سنان، كالأتي: حدثنا علي بن أحمد بن محمد (رضي الله عنه)، قال: حدثنا محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل البرميكي، عن علي بن العباس، قال: حدثنا القاسم بن الريبع الصحاف، عن محمد بن سنان. (علل الشرائع ٢: ٢٣١، سند الحديث رقم: ٤).

٢. انظر: خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ٣٦٧، رقم: ١٤٤٤.

٣. انظر: تهذيب الأحكام ٩: ٢٩٨، الحديث: ١٠٦٨؛ والاستبصار ٤: ٥٧٤، الحديث: ١٥٢.

٤. الفهرست: ٢٠٦، رقم: ٥٩١ و ٦١٩.

الترفة فلا تعطى شيئاً من الأرض، ولا تربة
دار»، قال زراراً: هذا لا شك فيه.^١

الإشكال في الاستدلال بالرواية السابعة عشرة
إن الإشكال الوارد على هذه الرواية، هو ذات
إشكال المعارضة الوارد على الرواية العاشرة المتقدم
ذكره.

١٨ - ما رواه الصفار في (بصائر الدرجات)
بإسناده عن عبد الملك، قال: دعا أبو جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ
بكتاب علي عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ، فجاء به جعفر مثل فخذ
الرجل مطويّاً، فإذا فيه: «أن النساء ليس لهن
من عقار الرجل (إذا توفّي عنهن) شيء»، فقال
أبو جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ: «هذا والله خطّ على عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ بيده
وإملاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ». ^٢

الإشكال في الاستدلال بالرواية الثامنة عشرة
أولاً: تشتمل هذه الرواية على ضعف في السنّد من
جهة وجود «أبي مخلد». ^٣

وثانياً: تشتمل هذه الرواية على حرمان الزوجة من

١. وسائل الشيعة ٢٦: ٢١١، الباب السادس، الحديث: ١٥.
٢. بصائر الدرجات في مناقب آل محمد: ٢٢٥، الحديث: ٤؛ المصدر
أعلاه ٢٦: ٢٢، الباب السادس، الحديث: ١٧.
٣. راجع: خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ٤٢٠، رقم: ١٧٠٤.

«عقار الأرض»، وحيث أن «العقار» يشمل الأراضي العاملة والدار، يكون «عقار الأرض» أخصّ منه، وبذلك سيقع التعارض بينها وبين الروايات التي تجعل من «الأرض» - الشاملة لجميع الأراضي، الأعمّ من البوار والعاملة - موضوعاً لحرمان الزوجة من الإرث. إلّا إذا قلنا: إن العقار، يعني خصوص الأرضي العاملة والتي تم إحياؤها؛ سواء بالزراعة أو البناء، وفي زمن صدور الروايات كانت الأرضي الممتلكة هي العاملة والتي تم إحياؤها، ولم تكن الأرضي البوار شيئاً يُمْتَلِكُ. وعليه، فإن «العقار» في هذه الرواية يتّحد مع ما ورد فيسائر الروايات الأخرى بلفظ «الأرض» من الناحية المصداقية، فلا يكون هناك من تعارض في البين.

إشكال التعارض ودفعه

ليس هناك من تعارض بين هاتين المجموعتين من الروايات؛ وذلك لأمرتين:

الأمر الأول: أن يقال إن كلتا هاتين المجموعتين من الروايات وإن كانت إحداهما عامة والأخرى خاصة، إلّا أنها توافق نفي إرث الزوجة من قسم من أموال الزوج (أرض الدار والأرضي العاملة)، وكما أن التوافق في الإثبات بين كلامين يوجب رفع

التعارض، كذلك الأمر بالنسبة إلى التوافق في النفي أيضاً من قبيل: «لا تضرب الرجال، ولا تضرب زيداً»، حيث أنَّ كلا الصيغتين تشتمل على عدم ضرب زيد أو «أكرم العلماء وأكر زيداً العالم».

ولو قيل: لا ضرورة لذكر الخاص في مثل هذه الموارد؛ لأنَّ الأمر بعدم ضرب زيد متحقق مع وجود العام أيضاً. جوابه: هناك احتمالان في ذكر الخاص، وهما:

أولاً: اشتغال الخاص على خصوصية لدى المتكلَّم.

وثانياً: ما يقال من أنَّ الخاص يخصُّ العام، وفيما نحن فيه، حيث تكون (الرواية الثامنة عشرة) خاصة، فإنَّها تخصُّ الروايات الدالة على الحرمان من مطلق الأرض، ويتم تقديم الخاص على العام، ويتم رفع التعارض والعمل بالرواية الخاصة.

بيد أنَّه لا شيء من هذين الاحتمالين يمكنه رفع التعارض بين هاتين المجموعتين من الروايات.

عدم تمامية الاحتمال الأول: إنَّ استثناء إرث الزوجة من بعض أموال الزوج - كما تقدَّمت الإشارة إليه في معرض مناقشة الاستدلال ببعض الروايات - إنَّما هو استثناء من عموم قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا

تَرَكْتُمْ^١، وَفَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ^٢، وفهم العلاء لمفهوم الإرث (شمول الإرث لجميع تركة الميت)، وكذلك الاستثناء من قول العامة (عدم حرمان الزوجة من جميع أموال الزوج). وعليه، فإنّ هذا النوع من الاستثناء الصادر من جهة المشرع والمقدّن، يدلّ على حصر المستثنى؛ يعني أنّ حرمان الزوجة من بعض أصناف الأرض (أرض الدار والأراضي العامرة) يثبت أنّ الشارع قد اكتفى بمجرد حرمان الزوجة من هذه الموارد المستثناة من العمومات، وستبقى سائر الموارد الأخرى من الأموال تحت شمول عمومات إرث الزوجة من جميع تركة الزوج. وإن كان مراد الشارع موارد ومصاديق أخرى أيضاً، وجب عليه أن يذكرها أيضاً. من هنا لا يكون ذكر هذه الروايات من باب ذكر الخاصّ بعد العام، كي تكون من الروايات المتّوافقة، بل كلتا المجموعتين من هاتين الروايات قد صدرت في عرض بعضها، فتكونان متعارضتين.

أما عدم تمامية الاحتمال الثاني: إنّ لازم تخصيص روايات الحرمان المطلقة بهذه الروايات هو تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ إذ أنّ هذه الروايات قد

١. النساء: ١٢

٢. النساء: ١٢

صدرت في زمن الصادقين عليهما السلام، وكما سبق أن ذكرنا فإنه بالالتفات إلى ظروف وشرائط ذلك العصر، ومشقة الوصول إلى الأئمة عليهما السلام، وأنهم كانوا في مقام بيان أحكام الله، فإن بيان العام دون بيان الخاص في زمن واحد، وترك بيان الخاص إلى زمن الإمام اللاحق يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو قبيح، لا سيما إذا صدر من الشارع الحكيم والم矜.

أدلة الأقوال الستة

المقدمة: لقد سلك الفقهاء العظام في بيان الأقوال في مسألة حرمان الزوجة من الأموال غير المنقولة للزوج، طريقين:

الطريق الأول: تبويب الأقوال من خلال دراسة الكتب الفقهية، وقد سلكنا هذا الطريق في بداية البحث.

الطريق الثاني: بالالتفات إلى اختلاف الأقوال، يتم ذكر عنوانين يمكن تطبيقهما على تلك الأقوال، والعمل على بحث الأقوال والقائلين بها تحت ذينك العنوانين. وهذين العنوانين هما:

١ - ما لا ترثه الزوجة من تركة الزوج.

٢ - هل يختص حرم الزوجة من بعض تركة الزوج، بغير ذات الولد، أم يشمل ذات الولد أيضاً؟

ولكي تكون قد سلكتنا كلا هذين الطريقين في بيان الأقوال، نختار هنا سلوك الطريق الثاني في دراسة أدلة القائلين بالأقوال الستة المتقدمة.

العنوان الأول: ما هي الأمور التي لا ترثها الزوجة من تركتها زوجها؟

هناك في هذه المسألة ثلاثة أقوال، بل إذا أمعنا النظر يمكن القول: هناك أربعة أقوال، وأن رابعها يظهر - كما قال صاحب كتاب «مستند الشيعة» - من خلال التتبع في آراء الفقهاء والكتب.^١

القول الأول:

عدم توريث الزوجة من جميع أراضي الزوج؛ سواء المزروع منها وغير المزروع، وسواء أكان المزروع منها مزروعاً بالحنطة والشعير أو غيره، وسواء تلك العامرة بوجود الشجر أو البناء وغير ذلك. وعلى كل حال، لا ترث الزوجة من عين هذه الأمور ولا من قيمتها، وإنما ترث من قيمة الأدوات المستعملة في البناء، من قبيل: الأبواب والشبابيك والآجر والخشب والطوب وما إلى ذلك، كما ترث من قيمة البناء أيضاً.

١. لاحظ: مستند الشيعة ١٩: ٣٧٨.

القائلون بهذا القول:

لقد ذهب إلى هذا القول جماعة من الفقهاء من أمثال الشيخ الطوسي في «الخلاف»^١ والقاضي ابن البراج في «المهذب»^٢، وابن حمزة في «الوسيلة»^٣ وأبي الصلاح الحلبي في كتاب «الكافي في الفقه»^٤. كما اختار هذا القول فقهاء آخرون من أمثال المحقق الحلي في «شرائع الإسلام»^٥ والعلامة الحلي في «مختلف الشيعة»^٦ و«إرشاد الأذهان»^٧ والشهيد الأول في «اللمعة الدمشقية»^٨ و«الدروس الشرعية»^٩، والذي عمد الشهيد الثاني إلى تقويته في «مسالك الأفهام»^{١٠} والفيض الكاشاني في «مفاتيح الشرائع»^{١١}. وهناك من الفقهاء من ادعى اشتهر هذا القول، ومن هؤلاء العلامة الحلي في «تحرير الأحكام الشرعية»^{١٢} و«قواعد الأحكام»^{١٣} وفخر المحققين في «إيضاح

١. الخلاف: ٤، ١١٦، المسألة ١٣١.

٢. المهذب: ٢، ١٤٠.

٣. الوسيلة: ٣٩١.

٤. الكافي في الفقه: ٣٧٤.

٥. شرائع الإسلام: ٤، ٢٨ - ٢٩.

٦. مختلف الشيعة: ٩، ٥٦، المسألة ١٠.

٧. إرشاد الأذهان: ٢، ١٢٥.

٨. اللمعة الدمشقية: ٢٤٨.

٩. الدروس الشرعية: ٢، ٣٥٨.

١٠. مسالك الأفهام: ١٣، ١٨٤.

١١. مفاتيح الشرائع: ٣، ٣٢٩.

١٢. تحرير الأحكام الشرعية: ٥، ٤١.

١٣. قواعد الأحكام: ٣، ٣٧٦.

الفوائد»^١، وصاحب كتاب «نكت الإرشاد»^٢ والصimirي في «غاية المرام»^٣ والمحقق الأردبيلي في «مجمع الفائدة والبرهان»^٤، والشهيد الثاني في «مسالك الأفهام»^٥ وصاحب كتاب «مفاتيح الشرائع»^٦ وصاحب كتاب «كفاية الأحكام»^٧. رغم أن الشيخ الطوسي ذهب في كتاب «الخلاف»^٨ إلى ادعاء الإجماع على هذا القول.

جدير بالذكر أن بعض هؤلاء الفقهاء الذين قالوا بهذا القول، قد قيد الزوجة بأن لا يكون لها ولد من الزوج المتوفى، من أمثال المحقق الحلبي في «شرع الإسلام»^٩، والعلامة الحلبي في «قواعد الأحكام»^{١٠}، والشهيد الثاني في «مسالك الأفهام»^{١١}، حيث نسب هذا القول المقييد إلى المشهور من المتأخرین.

ظاهر هذا القول أن الزوجة ترث من عين الشجر؛

١. إيضاح الفوائد: ٤: ٢٤٠.

٢. نكت الإرشاد: ٣: ٥٨٧، ضمن غاية المراد.

٣. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ٤: ١٨٣.

٤. مجمع الفائدة والبرهان: ١١: ٤٥٠.

٥. مسالك الأفهام: ١٣: ١٨٤.

٦. مفاتيح الشرائع: ٣: ٣٢٩.

٧. كفاية الأحكام: ٢: ٨٥٣.

٨. الخلاف: ٤: ١١٦، المسألة: ١٣١.

٩. شرائع الإسلام: ٤: ٢٨ - ٢٩.

١٠. قواعد الأحكام: ٣: ٣٧٦.

١١. مسالك الأفهام: ١٣: ١٩٠.

لأنَّ الحرمان في هذا القول متعلق بعين الأرض،
والأرض لا تصدق على الشجر.

أدلة القائلين بهذا القول وكيفية الاستدلال بها:
لقد استند القائلون بهذا القول إلى بعض الروايات
التي تقدَّم ذكرها، من قبيل: الرواية الأولى، والثانية،
والخامسة، والحادية عشرة، وكذلك الروايات^١ التي
تقتضي عدم توريث الزوجة من الأراضي التي تحتوي
على أشياء ثابتة من قبيل: الدور، والنخيل، والأراضي
العامة، دون سائر الأراضي الأخرى.

قال صاحب *الجواهر*^٢ بشأن الاستدلال بهذه
الروايات الأخيرة: إنَّ اقتصار الروايات^٣ الدالة على
 مجرد حرمان الزوجة من «الربع»، و«رابع الأرض»،
 و«العقار» و«عقار الدور»، لا تتنافي مع الروايات الدالة
 على حرمان الزوجة من مطلق الأرض؛ إذ كلا هاتين
 المجموعتين من الروايات يدلُّ على نفي التوريث،
 فتكون من باب ذكر الخاص بعد العام، من قبيل: «لا
 تضرب الرجال، ولا تضرب زيداً».

١. راجع: *وسائل الشيعة* ٢٦: ٢٠٧ و ٢١٠ و ٢١١، الباب السادس،
 الحديث: ٤ و ٥ و ١٦.

٢. لاحظ: *جواهر الكلام* في شرح شرائع الإسلام ٣٩: ٢١٣.
٣. هذه الروايات عبارة عن: الرواية السابعة، والتاسعة، والعشرة،
 والثانية عشرة، والثالثة عشرة، والتي تقدَّم ذكرها في معرض البحث
 عن الروايات.

الإشكال في سند الروايات

إن الإشكال المشترك بين جميع روايات حرمان الزوجة، كما سبق أن ذكرنا في معرض مناقشة الروايات - من حيث مرجوحية هذه الروايات عند تعارضها مع الأخبار الدالة على عدم الحرمان - يكون في مخالفتها للكتاب. وأمّا الإشكالات الخاصة بكل واحدة منها، فقد تقدّم تفصيلها في الصفحات السابقة. وعليه، لا نرى ضرورة لإطالة الكلام فيها. وأمّا جواب صاحب الجوادر، فقد اتّضح مما تقدّم في ذيل الرواية الثامنة عشرة.

القول الثاني:

حرمان الزوجة من عين وقيمة الأراضي ذات الأبنية، فلا ترث إلّا من قيمة الأبنية والآلات والأدوات المستعملة فيها. كما ترث من عين سائر أراضي الزوج، من قبيل: المزارع والحدائق والضياع أيضًا.

القائلون بالقول الثاني:

لقد ذهب إلى هذا القول بعض الفقهاء من أمثال الشيخ المفید في «المقنعة»^١، وابن إدريس الحلبي في «السرائر»^٢، والمحقق الحلبي في «المختصر

١. انظر: المقنعة: ٦٨٧.

٢. انظر: السرائر: ٣: ٢٧٥ - ٢٧٦.

النافع»^١، والفاصل الآبي في «كشف الرموز»^٢. هذا، وقد مال العلامة الحلي في كتاب «مختلف الشيعة»^٣ إلى هذا القول، كما ذهب صاحب «كفاية الأحكام»^٤ إلى عدم خلوّ هذا القول من القوّة بعد قول السيد المرتضى.

الاستدلال على القول الثاني:

لقد ذكروا لإثبات هذا القول الثاني - المعروف بأنه قوله الشيخ المفید وأتباعه - وجهين:

الوجه الأول: لقد تمّ بيان هذا الوجه من خلال ثلاثة أدلة في كلام صاحب «مستند الشيعة»، وصاحب «السرائر»:

الدليل الأول: تدلّ عموم آيات وروايات الإرث على إرث الزوجة من جميع أموال الزوج، بيد أنّ هناك روايات أخرى تستثنى بعض الموارد من هذه العمومات. إنّ هذه الموارد تختلف بسبب اختلاف الروايات، بيد أنّ الموارد التي تحرم الزوجة من إرث عينها وقيمتها، وتتفق جميع الروايات عليها، هي الأرضي ذات الدور. كما أنّ هذه الأخبار تحرم

١. انظر: المختصر النافع: ٢٧٢.

٢. انظر: كشف الرموز: ٢: ٤٦٣.

٣. مختلف الشيعة: ٩: ٥٤.

٤. انظر: كفاية الأحكام: ٢: ٨٦٠.

الزوجة من مجرد الإرث من عين الأنهار دون قيمتها. وعلى هذا الأساس تبقى سائر تركة الزوج - التي لم تتفق الروايات بشأنها - تحت شمول العام.

الدليل الثاني: إنّ الأصل في الإرث هو الإرث من جميع تركة الميّت. وعليه، فيما يتعلق بالموارد التي وردت بشأنها الأدلة على خلاف هذا الأصل، يجب الاقتصار على المقدار الذي تتفق عليها تلك الأدلة.

الدليل الثالث: إنّ الكثير من الروايات الدالة على حرمان الزوجة من تركة الزوج، تقتصر على ذكر الأرضي التي تقوم عليها الدور، وإذا كان هناك من موارد أخرى غير هذه الموارد المذكورة، وجبت الإشارة إليها في هذه الروايات. وبعبارة أخرى: إنّ ذكر هذه الموارد في العديد من الروايات يدلّ على حصرية المورد المذكور.

الاشكال على الدليل الأول

لقد أشكل صاحب «مستند الشيعة»^١ على هذه الأدلة الثلاثة، وقال: **الجواب عن الأول**: أنه إن لم نقل بجواز تخصيص الكتاب بالأحاداد، فلا فرق فيه بين ما اتفقت عليه الأخبار وما ورد في بعضها بعد كون ذلك البعض حجّة. وإن قلنا به فالخبر

١. انظر: مستند الشيعة ١٩: ٣٧٤ - ٣٧٥.

الواحد يخصّصه وإن لم يكن متكرّراً. وبالجملة، لا تأثير لكثرة الأخبار وعدمهما بعد اشتراك الجميع في كونه خبراً واحداً.

الإشكال على الدليل الثاني

إن المذكور في الفقه بوصفه قاعدة، هو أن الواجب هو الاقتصر فيما خالف الأصل على موضع الدليل دون الوفاق، والدليل على تخصيص غير الرابع أيضاً موجود.

الإشكال على الدليل الثالث

أما الدليل الثالث فلا يمكن الاستناد إليه أيضاً؛ إذ لا يلزم بيان كل حكم في جميع الروايات التي تبيّن ذلك الحكم، بل هناك في الفقه الكثير من الموارد التي تبيّن المصاديق المختلفة للحكم في روايات متعددة.

ومن الجدير ذكره أن العلامة الحلبي قد استدلّ لقول الشيخ المفید في «مختلف الشیعة»، قائلاً: يدلّ القرآن على إرث الزوجة من جميع تركة الميت دون استثناء، وإن تخصيص عمومات الكتاب مخالف لظهور القرآن، وكلما كان تخصيص عمومات الكتاب أقلّ، كان ذلك أفضل. وقد أتضح الجواب على هذا

الاستدلال من إشكال صاحب «مستند الشيعة» على الدليل الأول.

الوجه الثاني: في هذا الوجه المستفاد من تقريرات^١ درس الفقيه المتبع سماحة آية الله العظمى السيد حسين البروجردي، تم التمسك بأربعة أمور على النحو الآتي:

الأمر الأول: إن المراد من «العقار» في الروايات هو الدور السكنية، لا سيّما تلك الروايات التي تذكر «العقار» على نحو الإضافة، من قبيل: «عقار الدور»،^٢ أو التي تذكر «العقار» منضمًا إلى أمور أخرى، من قبيل قول الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فأمّا الأرض والعقارات».^٣

والإشكال في هذا يكون في أن للعقار معاني كثيرة، فهناك من اللغويين من قال: إن العقار يعني

١. تقريرات ثلاثة (ميراث الأزواج)، تقرير بحث الأستاذ السيد حسين الطباطبائي البروجردي: ١١٧ - ١١٨. حيث نسب حرمانت الزوجة من مطلق الأراضي إلى سماحة آية الله العظمى البروجردي، ولكن آية الله العظمى الصافي الكلبايكاني (دام ظله) في تقريراته نقل ميل أستاذه السيد البروجردي إلى قول الشيخ المفید؛ إذ يقول: «وهو مختار المفید...، ومال إليه سيدنا الأستاذ الفقيه الكبير السيد البروجردي (أعلى الله في الخلد مقامه) بل كان يفتی بذلك إذا لم يتصالح سائر الورثة مع الزوجة». (انظر: إبانة المختار، إرث الزوجة: ٢٢٢). وقد طبع هذا البحث في كتاب مستقل بعنوان (صيانة الإيانة أيضًا).

٢. انظر: وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٨، الباب السادس، الحديث: ٧.

٣. انظر: وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٦، الباب السادس، الحديث: ٣.

«مطلق الأرض»، وهناك من رأى للعقار معاني أخرى من قبيل: «الضياع» و«متاع البيت»، وكلّ ما له أصل، مثل «الدار». وعلى هذا الأساس وبالالتفات إلى تعدد المعاني المذكورة للعقار - ومنها ما هو عام، ومنها ما هو خاصّ - لا يمكن القول: إنّ المراد من «العقار» في الروايات هو أرض الدار. عليه، نقول: إذا جاء الاحتمال، بطل الاستدلال.

الأمر الثاني: إنّ الروايات المشتملة على كلمة «الرابع» أو «عقار الدور»، تدلّ على أنّ المراد من هذين اللفظين هو الدور السكينة.

ويشكل على ذلك بما يلي:

أولاً: إنّ عدم دلالة هذه الروايات على حرمان الزوجة من مطلق الأرض موقوف على قولنا بحجية مفهوم اللقب، وقد ثبت في محله أن لا مفهوم للقب.
وثانياً: إنّ الخاصّ والعام الموجبين لا يتعارضان فيما بينهما؛ إذ ورد في هذه الروايات قوله: إنّ الزوجة لا ترث أرض الدار، وقالت الروايات الأخرى: إنّ الزوجة لا ترث من مطلق الأرض.

الأمر الثالث: ورد في بعض الروايات تعليم حرمان الزوجة من الإرث بإزعامها لسائر الورثة، ومن الواضح أنّ هذا التعليم أنساب بحرمان الزوجة من عقار الدور دون مطلق الأرض.

ويُشكل على هذا الكلام بما يلي:

أولاً: إن إزعاج الزوجة للورثة ينطبق على سائر الأراضي أيضاً.

وثانياً: إن عبارة «لئلا يتزوجن...» ليست علة؛ إذ يجب في هذه الحالة أن تجري بالنسبة إلى إرث الزوج من دار الزوجة، وأن يمنع الزوج من أن يرث من دور الزوجة أيضاً.

الأمر الرابع: بالالتفات إلى الاختلاف في روایات حرمان الزوجة من تركة الزوج، يجب الاكتفاء بالقدر المتيقّن المستفاد من تلك الروایات، والقدر المتيقّن منها هو عقار الدار، وأمّا في سائر الموارد الأخرى، فيجب التمسّك فيها بعموم آيات الإرث.

والإشكال على هذا الكلام هو أن القائلين بحرمان الزوجة من مطلق الأرضي إنما يدعون ظهور الروایات في حرمان الزوجة من جميع أراضي الزوج، لا أنهم يشكّون في المراد من هذه الروایات حتى يُقال: لا بد من التمسّك في الموارد المشكوك فيها بعموم آيات الإرث.

القول الثالث:

لا ترث الزوجة من عين الأرض التي أقيمت عليها دار سكنية فقط، ولكنّها ترث من قيمة هذه الأرض،

وترث من سائر تركة الزوج عيناً وقيمة. ويعرف هذا القول بأنه قول السيد المرتضى،^١ وذهب صاحب «كفاية الأحكام»^٢ إلى قوته، وعلى الرغم من ذهاب العلامة الحلبي في «مختلف الشيعة»^٣ إلى القول الأول، ولكنه عدّ هذا القول حسناً أيضاً.

أدلة القول الثالث:

دليل السيد على هذا القول، هو الجمع بين عموم آيات روايات الإرث، وما أجمع عليه الأصحاب، وهو حرمان الزوجة من أموال الزوج غير المنقولة، والذي تدلّ عليها روايات الحرمان أيضاً.

الإشكال على استدلال السيد
 رغم أنّ الجمع بين الأدلة أسلوب متعارف بين الفقهاء، بيد أنّ الجمع الصحيح هو الذي يحظى بشاهد معتبر من الكتاب والسنة والإجماع. وبعبارة أخرى: يجب أن لا يكون «جمعاً تبرّعياً». وفيما نحن فيه لا يوجد على هذا الجمع أيّ دليل أو شاهد معتبر؛ إذ أنّ عموم آيات الإرث تدلّ على إرث الزوجة للربع أو الثمن من عين تركة الزوج، وإنّ القول بأنّها في بعض

١. راجع: الانتصار: ٥٨٥.

٢. راجع: كفاية الأحكام: ٢: ٨٦٠.

٣. انظر: مختلف الشيعة: ٩: ٥٤، المسألة: ١٠.

الموارد تُعطى من القيمة بدلًا من العين، لا يُعد عملاً بعموم تلك الآيات، وهذا سيضر بسلامة تلك العمومات؛ لأن العمومات تدل على إرث الزوجة من عين التركة لا من قيمتها. فإن قيل: إن لازم التوريث من العين هو التوريث من القيمة أيضاً؛ لأن عين كل شيء إذا ملكها شخص ملك قيمتها أيضاً. وعليه، فإن العمومات تدل على أن الزوجة ترث من الربع أو الثمن من عين قيمة تركة الزوج، وإن روايات الحرمان تدل على أن الزوجة ترث من عين بعض التركة، ولكنها ترث من قيمتها. ومن هنا فإن روايات الحرمان تعمل على تضييق وتخصيص دائرة شمول عمومات الإرث لعين بعض تركة الزوج، وإن هذا التخصيص يمثل الحد الأدنى من التخصيص فيما يتعلق بالعمومات.

نقول في الجواب: إن ما يقال من أن الشخص إذا ملك عين شيء، ملك قيمته أيضاً، لا تكون فيه ملكية القيمة ملكية أصلية؛ لأن الأصل يقوم على ملكية العين، وأما ملكية القيمة فهي ملكية فرعية تابعة لملكية عين ذلك الشيء. وبعبارة أخرى: ليس الأمر بأن يجعل الشارع في ملكية الأشياء أمرين مستقلين، أمر بالعين، وأمر بالقيمة، وإذا كان لمثل هذا الوضع

من وجود، لوجب أن يكون بالإمكان القول: يمكن للشخص أن يمتلك قيمة شيء ولا يمتلك عين ذلك الشيء، وهو كما ترى. وعليه، فإن الأصل في الملكية هو ملكية عين الأشياء، والقيمة فرع للعين. فإذا منع الشرع من عين مال، منع من قيمته أيضاً تبعاً لمنع ملكية العين؛ لأن لازم الممنوع من الأصل هو الممنوع من الفرع أيضاً.

وعليه، حيث اتضح أن لا وجود لشاهد أو دليل على هذا الجمع المدعي، نتقدّم خطوة إلى الأمام ونقول: علاوة على عدم وجود شاهد ودليل يعتبر على هذا الجمع، فإن بعض الروايات^١ الدالة على حرمان الزوجة من قيمة الأراضي تدلّ أيضاً على عدم تمامية هذا الجمع.

تقوية استدلال السيد المرتضى
كما سبق أن ذكرنا فإن البعض قد استند في عدم صحة الجمع المدعي من قبل السيد المرتضى- إلى روايات حرمان الزوجة ومنعها حتى من قيمة الأرض، بيد أن هذا الإشكال لا يرد على السيد المرتضى؛ لأن

١. من قبيل ما تقدّم من الروايات من رقم ١١ إلى ١٤، ولمزيد من الاطلاع راجع إلى وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٩، الباب السادس، الحديث: ٢ و ٣ و ٩.

أخبار الحرمان المطلقة من أخبار الأحاداد، والسيد المرتضى لا يؤمن بحجية خبر الواحد من الأساس. وعليه، فمن وجهة نظر السيد المرتضى لا يمكن لهذه الأخبار أن تخصّص العمومات، وإنما يعمل على تخصيص العمومات بإجماع الفقهاء على ما تقدّم بيانه.

رد الجواب عن الإشكال

إن الدفاع عن استدلال السيد المرتضى غير تامٌ؛ وذلك للأدلة الثلاثة الآتية:

١ - إن هذه الأخبار ليست أخبار آحاداد، بل هي كما قال بعض الفقهاء^١ من الأخبار المتواترة معنوياً. ثم إذا سلمنا أنها من أخبار الأحاداد، إلّا أنها مقرونة ومحفوفة بقرائن تدل على صحتها، وإن السيد المرتضى يعتبر هذا النوع من الأخبار حجة ومخصصة للكتاب، وإن فتاوى الأصحاب على طبق أخبار الحرمان في حد ذاتها قرينة على صحة هذه الأخبار وحجيتها. وعليه، فإن هذه الأخبار تخصّص عمومات الإرث حتّى على رأي السيد المرتضى أيضاً.

٢ - نحن لا نرى اقتصار إجماع الفقهاء على حرمان الزوجة من عين التركة، بل إن هذا الإجماع - كما

١. انظر: رياض المسائل ١٤: ٣٧٨.

صرّح صاحب «مسالك الأفهام»^١، ويظهر من التتبع في فتاوى الفقهاء^٢ أيضاً - يشمل حرمان الزوجة من العين والقيمة أيضاً.

٣ - كما تقدّم أن ذكرنا فإن استدلال السيد المرتضى إنما يكون صحيحاً إذا تم الالتفات في باب الإرث إلى أمرين، وهما: التوريث من العين، والتوريث من القيمة. ولذلك يمكن القول: إن الإجماع قائم على عدم التوريث من العين، وإن التوريث من القيمة - الذي دلت عليه العمومات - قائم على حاله. ولكن يجب القول في باب الإرث: لا وجود لمثل هذا التقسيم في مال الإرث، بل الذي وضع من قبل الشارع هي الملكية على العين بواسطة التوريث، وإن ملكية القيمة فرع عن تلك الملكية المجنولة من قبل الشارع، ومن خلال الحكم بعدم ملكية العين من طريق الإرث، يحكم تبعاً بعدم الملكية من القيمة أيضاً.

القول الرابع:

إن هذا القول على غرار القول الأول، مع فارق أن

١. مسالك الأفهام: ١٣: ١٨٤.
٢. من أمثال القاضي ابن البراج في المهدب: ٢: ١٤٠ - ١٤١؛ وأبو الصلاح الحلببي في الكافي في الفقه: ٣٧٤.

الزوجة - طبقاً لهذا القول - لا ترث من عين الأشجار والنخيل، وإنما ترث من قيمتها فقط. وقد ذهب العلامة الحلي في «قواعد الأحكام»^١ وفخر المحققين في «إيضاح الفوائد»^٢ والشهيد الثاني في «مسالك الأفهام»^٣ إلى اعتبار هذا القول هو المشهور، وقد تلقاه فخر المحققين في «الإيضاح» بالقبول، ونسبه إلى والده العلامة الحلي.

أدلة القول الرابع:

تم الاستدلال لإضافة «الأشجار» إلى موارد الحرمان، بالأدلة الآتية:

١ - صحيحة مؤمن الطاق، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: سمعته يقول: «لا يرثن النساء من العقار شيئاً، ولهن قيمة البناء والشجر والنخل». ^٤

وقيل في كيفية الاستدلال بهذه الصريحة: إن في حصر الإمام عليهما السلام إرث النساء بقيمة الأشجار، دلالة صريحة على حرمانهن من الإرث من عين الأشجار.

٢ - الأخبار الصريحة في عدم إرث الزوجات من

١. قواعد الأحكام ٣: ٣٧٦.

٢. إيضاح الفوائد ٤: ٢٤٠.

٣. مسالك الأفهام ١٣: ١٨٥.

٤. وسائل الشيعة ٢٦: ٢١١، الباب السادس، الحديث: ١٦.

أعيان الجذوع.^١

٣ - ورد في بعض الروايات^٢ تعلييل حرمان الزوجة باحتمال أن تتزوج من رجل غريب فتدخله على سائر ورثة الزوج الأول، الأمر الذي يشق عليهم. أو لكي لا تستطيع الزوجة إحداث تغيير أو تبديل في الدار، بحيث تخرجه عن حيز الانتفاع، أو إخراج الشجر بتقسيمه عن حيز الانتفاع. وعليه، فإن هذه الروايات تشمل الشجر أيضاً.

جدير بالتوسيع أن الجواب عن كل واحد من الأدلة المتقدمة يتضح من المسائل المذكورة في نقد ومناقشة الروايات المتقدمة في اختيار القول المختار.

العنوان الثاني: هل يقتصر حرمان الزوجة من بعض تركة الزوج على الزوجة غير ذات الولد، أم يشمل ذات الولد أيضاً؟

هناك قولان في هذه المسألة، وهما:

القول الأول: إن الحرمان يقتصر على الزوجة التي لا يكون لها ولد من الزوج المتوفى. وهو مختار المحقق الحلبي في «شرائع الإسلام»^٣ والعلامة الحلبي في «قواعد الأحكام»^٤. وقال الشهيد الثاني في «مسالك

١. انظر: المصدر أعلاه: ٢٦، الباب السادس، الحديث: ١٦.

٢. انظر: المصدر أعلاه، الحديث: ١٥.

٣. شرائع الإسلام: ٤: ٢٨ - ٢٩.

٤. قواعد الأحكام: ٣: ٣٧٦.

الأفهام»^١ إنّ هذا القول هو المشهور بين المتأخّرين.
ثمّ قال: لا إشكال في هذا القول.

كيفية الاستدلال:

لقد استدلّ لهذا القول أوّلاً: بأنّ هذا التفصيل يستوجب تقليل التخصيص في هذه الآية الشريفة.
وثانياً: إنّ صحيحة ابن أذينة: «إذا كنَ لهنَ ولد أعطين من الربع»^٢ صريحة في هذا القول.

رد الاستدلال

إنّ هذا الاستدلال غير تام؛ وذلك لوجهين:
الوجه الأول: مع وجود المخصص - الواقع مورداً للقبول - لا يكون هناك من مبرر لاعتبار قلة التخصيص خير من كثرته، بل الذي يعتبر مضراً هو تخصيص الأكثـر وندرة المخصص، هذا أوّلاً. ثانياً: لو كانت أدلة الحـرمان تختص بالزوجة غير ذات الـولد، سيؤدي ذلك إلى حـصول تـخصيـصـين؛ التـخصـيـصـ الأول: تـخصـيـصـ في عمـومـاتـ إـرـثـ الزوجـةـ والـآخـرـ: تـخصـيـصـ في روـاـيـاتـ الحـرـمانـ، وأـكـثـرـهاـ مـطـلـقـةـ وـعـامـةـ. وـعـلـيـهـ، فـإـنـ هـذـاـ اـسـتـدـلـالـ لاـ

١. مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ ١٣: ١٩٢.

٢. وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٢٦: ٢١٣، الـبـابـ السـابـعـ، الـحـدـيـثـ ٢.

يؤدي إلى قلة التخصيص.

الوجه الثاني: إنّ هذا الرواية (صحيحه ابن أذينة) مقطوعة؛ إذ لم يتصل سندها بالإمام علّي عليه السلام لا تصرح ولا إضماراً ولا بأيّ شكل آخر. بل إنّ ظهور هذه الفقرة من الرواية يوحي بأنّها كلام أو فتوى من ابن أذينة. وإذا قال شخص: نحن نظنّ بأنّ هذا الكلام صادر عن الإمام علّي عليه السلام، فلنا في الجواب: إنّ مظنون الرواية لا يصلح أن يكون حجّة.

دفع الإشكال السندي

لقد ذكروا وجهين لانتساب هذه الرواية إلى الإمام علّي عليه السلام وحجّيته، وهما:

١ - إنّ هذه المقطوعة هي من قبيل المرسلات والمقطوعات والمضمرات التي قيل بشأن رواتها: إنّ شأنهم أرفع من أن يرروها عن غير الإمام المعصوم علّي عليه السلام. وعليه، تكون هذه الروايات الصادرة عن مثل هؤلاء الأشخاص حجّة، وابن أذينة واحد منهم.

٢ - إنّ شهرة الأصحاب تجبر ضعف السند.

الجواب عن دفع الإشكال السندي

إنّ الجواب الأول غير تام؛ إذ أنّ ظاهر الكلام في

هذه المقطوعة يبدو أنّه فتوى لابن أذينة، والقاعدة الجارية في المراسيل والمضمرات والمقطوعات إنما تجري إذا لم يكن هناك علم بخلاف صدورها عن الإمام المعصوم عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ، في حين أنّ ظهور الكلام في هذه الرواية دليل على عدم كون هذا الكلام رواية. كما أنّ الوجه الثاني غير تامّ أيضاً؛ إذ كما تقدّم - في معرض بيان الأقوال السابقة - لا وجود للشهرة القولية التي تجبر ضعف السنّد، بل إنّ تحقّق هذه الشهرة من نوع؛ إذ أنّ الكثير من الأصحاب لا يرون فرقاً بين الزوجة ذات الولد وغيرها، ومن هؤلاء: ثقة الإسلام الكليني في «الكافي»^١، والشيخ المفيد في «المقنعة»^٢، والسيد المرتضى في «الانتصار»^٣، والشيخ الطوسي في «الاستبصار»^٤ وغيرهم. بل ذهب الشيخ الطوسي في «الخلاف»^٥ وابن إدريس الحلّي في «السرائر»^٦ إلى ادعاء الإجماع على عدم الفرق.

القول الثاني: إنّ الزوجة مطلقاً - سواء أ كانت ذات ولد أم غير ذات ولد - فيما يتعلق بالحرمان - بالالتفات

١. الكافي: ٧: ١٢٧.

٢. المقنعة: ٦٧٨.

٣. الانتصار: ٥٨٥.

٤. الاستبصار: ٤: ١٥٤.

٥. الخلاف: ٤: ١١٦، المسألة ١٣٠ - ١٣١.

٦. السرائر: ٣: ٢٧٦.

إلى اختلاف موارد الحرمان عند الفقهاء من حيث عين وقيمة الأبنية والأشجار - تحريم من الإرث. والقائل بذلك عبارة عن ثقة الإسلام الكليني في «الكافي»^١ والشيخ المفيد في «المقنعة»^٢ والسيد المرتضى في «الانتصار»^٣ والشيخ الطوسي في «الاستبصار»^٤ وأبو الصلاح الحلبي في «الكافي في الفقه»^٥ وابن إدريس الحلبي في «السرائر»^٦ والمحقق الحلي في «المختصر النافع»^٧ وادعى الشيخ في «الخلاف»^٨ وابن إدريس في «السرائر»^٩ الإجماع على ذلك أيضاً.

كيفية الاستدلال:

لقد ذكر لهذا القول، وهو القول الحق - إذا قبلنا بأصل الحرمان من الأساس - أدلة، وهي عبارة عن:

- ١ - إطلاق جميع روایات الحرمان وعموم الكثير منها التي لم يذكر فيها قيد «ذات الولد أو عدمه»، وإن

.١. الكافي ٧: ١٢٧.

.٢. المقنعة: ٦٨٧.

.٣. الانتصار: ٥٨٥.

.٤. الاستبصار: ٤: ١٥٤.

.٥. الكافي في الفقه: ٣٧٤.

.٦. السرائر: ٣: ٢٧٦.

.٧. المختصر النافع: ٧: ٢٧٢.

.٨. الخلاف: ٤: ١١٦، المسألة ١٣٠ - ١٣١.

.٩. السرائر: ٣: ٢٧٦.

هذا الإطلاق والعموم مستفاد من كلمة النساء - بصيغة الجمع - مع ترك التفصيل.

٢ - التعليل الوارد في بعض روایات الحرمان، من قبيل: «لئلا يتزوجن»، و«لا يمكن تغييره وقلبه» الدال على حرمان مطلق الزوجة.

ومن الجدير ذكره: أننا إذا رفضنا أن تكون هذه العبارات تعليلية، فلا أقل من إمكانية اعتبارها حكمة، ويمكن على أساس الحكمة - كما تقدم - القول بدلالتها على عدم تقييد الزوجة بـ«ذات الولد».

٣ - صحيحة الفضلاء الخمسة (الرواية الخامسة)، وصحىحة محمد بن مسلم وزراره (الرواية الثالثة عشرة)، حيث حكم فيما بحرمان الزوجة من الإرث من عين الأرض، ولكنها تعطى سهماها - سواء أكان هو الربع أو الثمن - من قيمة البناء والأدوات المستعملة في الدور. ومن الواضح أن فرض الثمن إنما يكون إذا كان للزوجة ولد من الزوج المتوفى. فإذا أخذ في مسألة حرمان الزوجة من عين وقيمة الأرض قيد «عدم ذات الولد»، وجب أن يذكر في هاتين الروايتين خصوص سهم الربع؛ إذ أن الزوجة ذات الولد - طبقاً لادعائكم - لا تمنع من الإرث من مطلق الأرض (أرض الدار وسائر الأراضي الأخرى). في حين أن

هاتين الروايتين - بالالتفات إلى ذكر الثمن - تؤكّدان صراحة على أن الزوجة حتّى إذا كانت ذات ولد لا ترث إلّا من قيمة البناء والأدوات والآلات، ولا ترث شيئاً من عين وقيمة الأرض. وبعبارة أخرى: إذا كان ادعاؤكم صحيحاً، سيكون ذكر سهم الثمن للزوجة في هاتين الروايتين لغوياً، إذ بناء على القيدية يجب أن ترث الزوجة ذات الولد من القيمة ومن العين أيضاً، لا من القيمة فقط، في حين تدلّ هاتان الروايتان على أن الزوجة - سواء أُ كانت ذات ولد أم غير ذات ولد - لا ترث إلّا من قيمة البناء والأدوات والآلات، ولا ترث من الأرض مطلقاً.

مصادر الكتاب

١. القرآن الكريم.
٢. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي). لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن، المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، تحقيق: جواد القيومي الإصفهاني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين (١٤٢٧ هـ)، الطبعة الأولى.
٣. إرشاد الأذهان. للعلامة الحلبي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ).

تحقيق: الشيخ فارس الحسّون، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الأولى، مجلدان.

٤. الاستبصار. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن، المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية (١٣٩٠ هـ)، ٤ مجلدات.

٥. الانتصار. لأبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي، المعروف بالشريف المرتضى و علم الهدى (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي (١٤١٥ هـ)، قم، الطبعة الأولى.

٦. إيضاح الفوائد. لفخر المحققين الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٨٢ - ٧٧١ هـ)، تحقيق: عدّة من الفضلاء، قم، مؤسّسة مطبوعات إسماعيليان (بنياد كوشانپور)، الطبعة الثانية (١٣٦٣ هـ.ش)، أوفست عن طبعة الأولى (١٣٨٧ هـ)، ٤ مجلدات.

٧. بصائر الدرجات في مناقب آل محمد.

لمحمد بن حسن الصفار، قم، طليعة النور، الطبعة الأولى (١٣٨٤ هـ).

٨. تبصرة المتعلمين. للعلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، تحقيق: محمد هادي اليوسفي الغروي، طهران، مؤسسة الطباعة و النشر، الطبعة الثانية (١٤١٦ - ١٩٩٥ م).

٩. البيان. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن، المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، تحقيق: أحمد حبيب قصیر العاملي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٠. مجلدات.

١٠. تحرير الوسيلة. للإمام الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (١٤٢١ هـ)، ١٣٧٩، الطبعة الأولى، مجلدان في مجلد واحد.

١١. تحرير الأحكام الشرعية. للعلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، تحقيق: الشيخ ابراهيم البهادری، قم، مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ)، ٥ مجلدات.

١٢. تقريرات ثلاثة. للشيخ علي بناء الاشتهرادي،

تقرير بحث الأستاذ السيد حسين الطباطبائي البروجري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، (١٤١٦ هـ.ق).

١٣. التنقح الرائع. لجمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري، المعروف بالفاضل المقداد (المتوفى ٨٢٦ هـ.ق)، تحقيق: السيد عبداللطيف الكوهكمري، قم، مكتبة آيت الله المرعشي (١٤٠٤ هـ.ق)، الطبعة الأولى، ٤ مجلدات.

١٤. تنقح المقال. للشيخ عبدالله بن محمد حسن المامقاني (١٢٩٠ - ١٣٥١ هـ.ق)، أوفست عن طبعة النجف الأشرف، المطبعة المرتضوية (١٤٢٥ هـ.ق)، الطبعة الأولى، ٣ مجلدات.

١٥. تهذيب الأحكام. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن، المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ.ق)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية (١٣٦٤ هـ.ش)، ١٠ مجلدات.

١٦. تهذيب اللغة. لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، إشراف: محمد عوض مرعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ.ق - ٢٠٠١ م)، ٨ مجلدات.

١٧. **الجامع للشرايع**. لنجيب الدين يحيى بن سعيد الحلبي الهذلي (٦٠١ - ٦٩٠ هـ.ق)، تحقيق: عدّة من الفضلاء، قم، مؤسسة سيد الشهداء علیه السلام للعلمية (١٤٠٥ هـ.ق)، الطبعة الأولى.
١٨. **جوامع الجامع**. لأبي علي أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (حوالي ٤٧٠ - ٥٤٨ هـ.ق)، تحقيق: ابو القاسم الگرجي، قم، مركز مديرية حوزه علميہ قم، مؤسسه منشورات و مکتبه دانشگاه تهران، الطبعة الثالثة، ٤ مجلدات.
١٩. **جواهر الفرائض**. لأبي جعفر محمد بن محمد بن الحسن، المعروف بخواجه نصیر الدين الطوسي، تحقيق و نشر: مؤسسه فقه الثقلين الثقافية، قم، الطبعة الأولى (١٤٣٣ هـ).
٢٠. **جواهر الكلام**. للشيخ محمد حسن بن باقر النجفي (المتوفى ١٢٦٦ هـ.ق)، تحقيق: عدّة من الفضلاء، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي و طهران، دار الكتب الإسلامية، ٤٣ مجلدات.
٢١. **حياة المحقق الكركي و آثاره** (حاشية إرشاد الأذهان). للمحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين بن عبدالعالی الكركي (٨٦٨ - ٩٦٠ هـ.ق)،

تحقيق: الشيخ محمد الحسون، طهران، منشورات
الاحتجاج، الطبعة الأولى، ١٢ مجلدات.

٢٢. الخصال. لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوقي
(المتوفى ٣٨١ هـ.ق)، تحقيق: علي أكبر
الغفاري، قم، مؤسسة النشر الإسلامي (١٤٠٣
هـ.ق)، الطبعة السابعة.

٢٣. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال. للعلامة
الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن
المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ.ق)، تحقيق: جواد
القيومي، قم، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي،
الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ.ق).

٢٤. الخلاف. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن
الحسن، المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠
هـ.ق)، تحقيق: عدّة من الفضلاء، قم، مؤسسة
النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ٦ مجلدات.

٢٥. الدراسات الشرعية. للشهيد الأول شمس الدين
محمد بن مكي العاملي (بعد ٧٢٠ - ٧٨٦ هـ.ق)،
تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، قم مؤسسة
النشر الإسلامي (١٤١٣ - ١٤١٤ هـ.ق)، الطبعة
الأولى، ٣ مجلدات.

٢٦. دعائم الإسلام. للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد المغزلي، تحقيق: عارف تامر، بيروت، لبنان، دار الأضواء (١٤١٦ هـ.ق)، الطبعة الأولى.
٢٧. رجال الطوسي. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن، المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ.ق)، الناشر: منشورات الرضي، قم، أوفست عن طبعة النجف الأشرف، مطبعة حيدرية، الطبعة الأولى (١٣٨٠ هـ.ق).
٢٨. رجال النجاشي. لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد النجاشي (٣٧٢ - ٤٥٠ هـ.ق)، تحقيق: السيد موسى الشيرازي الزنجاني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي (١٤٠٧ هـ.ق)، الطبعة الثامنة.
٢٩. الرسائل العشر (الإيجاز). لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن، المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ.ق)، تحقيق: عدّة من الفضلاء، قم، مؤسسة النشر الإسلامي (حوالي ١٤٠٣ هـ.ق)، الطبعة الأولى.
٣٠. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية. للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩١١ - ٩٦٥ هـ.ق)، تحقيق: السيد محمد كلانتر و تقديم محمد مهدي الأصفي، بيروت،

- دارالعالم الإسلامي، ١٠ مجلدات.
٣١. رياض المسائل. السيد علي بن محمد بن علي الطاطبائي (١١٦١ - ١٢٣١ هـ)، تحقيق ونشر: قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث العربي، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ)، ١٦ مجلدات.
٣٢. السرائر. لأبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلاني الحلبي (٥٤٣ - ٥٩٨ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ٣ مجلدات.
٣٣. شرائع الإسلام. للمحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (٦٠٢ - ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عبدالحسين محمد علي البقال، قم، اسماعيليان (١٤٠٩ هـ)، الطبعة الثالثة، أربع أجزاء في مجلدان.
٣٤. الصلاح. لإسماعيل بن حمّاد الجوهرى (المتوفى ٣٩٣ هـ)، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دارالفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، مجلدان.
٣٥. صيانة الإبانة (إرث الزوجة). للفقيه البارع فتح الله بن محمد جواد المعروف بالشيخ الشريعة الإصفهاني، تحقيق: محمد فاضل قائني، قم،

- دار القرآن الكريم (١٤٠٥ هـ.ق)، الطبعة الأولى.
٣٦. علل الشرائع. لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١)، تحقيق: السيد فضل الله الطباطبائي اليزدي، الطبعة الثانية، قم (١٣٨٤ هـ.ق).
٣٧. العين. لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠ - ١٧٥ هـ.ق)، تحقيق: مهدي المخدومي و إبراهيم السامرائي، قم، مؤسسة دار الهجرة (١٤٠٥)، الطبعة الأولى، ٩ مجلدات.
٣٨. غاية المراد. للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملي (بعد ٧٢٠ - ٧٨٦ هـ.ق)، تحقيق: رضا المختاری و آخرين في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم، مكتب الإعلام الإسلامي (١٤١٤ - ١٤٢١ هـ.ق)، الطبعة الأولى، ٤ مجلدات.
٣٩. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام. للفقيه المحقق مفلح الصimirي البحرياني (المتوفى حدود ٩٠٠ هـ.ق)، تحقيق: جعفر الكوثرياني العاملي، الناشر: دار الهادي، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ.ق)، ٤ مجلدات.

٤٠. فقه الثقلين (كتاب الإرث). يوسف الصانعي، طهران، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (سلام الله عليه)، الطبعة الأولى (١٣٩١).
٤١. الفهرست. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن، المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، تحقيق: جواد القيومي، قم، مؤسسة نشر الفقاهة (١٤١٧ هـ)، الطبعة الأولى.
٤٢. القاموس المحيط. لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٧٢٩ - ٨١٧ هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
٤٣. قواعد الأحكام. للعلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ)، ٣ مجلدات.
٤٤. الكافي في الفقه. لأبي الصلاح الحلبـي تقـي الدين بن نجم (٣٧٤ - ٤٤٧ هـ)، تحقيق: رضا الأستادـي، اصفهـان، مكتـب الإمام أمـير المؤمنـين عـلـىـهـاـالـسـلـيـلـةـ، ١٤٠٣.

٤٥. الكافي. لأبي جعفر ثقة الإسلام محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازى (المتوفى ٣٢٩ هـ.ق)، تحقيق: علي أكبر الغفارى، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالث، (١٣٦٧ هـش)، ٨ مجلدات.
٤٦. كشف الرموز. لزین الدین أبي علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفی، المعروف بالفاضل الآبی (المتوفى بعد ٦٧٢ هـ.ق) تحقيق: الشيخ علي پناه الاشتهرادی و آغا حسين اليزدي، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي (١٤٠٨ - ١٤١٠ هـق)، الطبعة الأولى، مجلدان.
٤٧. كشف اللثام. للشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الإصفهاني، المعروف بالفاضل الهندي (١٠٦٢ - ١١٣٥ هـق)، تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ.ق)، ١١ مجلدات.
٤٨. كفاية الأحكام. للمحقق السبزواری محمد بن محمد مؤمن (المتوفى ١٠٩٠ هـق)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، مجلدان.
٤٩. كنز العرفان. لجمال الدين المقداد بن عبدالله السيوري، المعروف بالفاضل المقداد (المتوفى

٨٢٦)، تحقيق: محمد باقر شريف زاده و محمد

باقر البهبودي، قم، مكتبة المرتضويّة، الطبعة
السادسة (١٤٢٩ هـ.ق)، جزءان في مجلد واحد.

٥٠. **اللمعة الدمشقية**. للشهيد الأول شمس الدين
محمد بن مكي العاملي (بعد ٧٢٠ - ٧٨٦ هـ.ق)،
تحقيق: مؤسسة فقه الشيعة، بيروت، لبنان،
مؤسسة فقه الشيعة (١٤١٠ - ١٩٩٠ م)، الطبعة
الأولى.

٥١. **المبسوط**. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن
الحسن، المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ -
٤٦ هـ.ق)، تحقيق: محمد باقر البهبودي،
طهران، المكتبة المرتضويّة، الطبعة الثانية
(١٣٨٨ هـ.ق)، ٨ مجلّدات.

٥٢. **مجمع البحرين**. للشيخ فخر الدين الطريحي
(٩٧٩ - ١٠٨٥ هـ.ق)، تحقيق: السيد أحمد
الحسيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ.ق - ١٩٨٣ م)،
٦ مجلّدات.

٥٣. **مجمع البيان**. لأبي علي أمين الإسلام الفضل بن
الحسن الطبرسي (حوالي ٤٧٠ - ٥٤٨ هـ.ق)،
تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي والسيد

- فضل الله اليزدي الطباطبائي، بيروت، لبنان،
دار المعرفة، عشرة أجزاء في خمسة مجلدات.
٥٤. مجمع الفائدة و البرهان. للفقيه المحقق أحمد بن محمد المقدّس الأردبيلي (المتوفى ٩٩٣ هـ)، تحقيق: جمع من الفضلاء، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ)، ١٤ مجلدات.
٥٥. المجموع شرح المهدب. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (المتوفى ٦٧٦ هـ)، تحقيق: الدكتور محمود مطحبي، دار الكفر، بيروت، لبنان، ٢٢ مجلدات.
٥٦. المختصر النافع. للمحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (٦٠٢ - ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عدّة من الفضلاء، طهران، مؤسسة البعثة (١٤٠٢)، الطبعة الثالثة، أو فست عن طبعة مصر، (حوالي ١٣٧٦ هـ.ش).
٥٧. مختلف الشيعة. للعلامة الحلبي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم، مكتب الإعلام الإسلامي (١٤١٢ - ١٤٢٠ هـ)، الطبعة الأولى، ١٠ مجلدات.

٥٨. المراسم. للشيخ أبي يعلي حمزة بن عبدالعزيز السّلّار الديلمي (المتوفى ٤٤٨ هـ ق يا ٤٦٣ هـ ق)، تحقيق: محمود البستانى، منشورات الحرمين، الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ ق).
٥٩. مسالك الأفهام. للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملى (٩١١ - ٩٦٥ هـ ق)، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية (١٤١٣ - ١٤١٩ هـ ق)، الطبعة الأولى، ١٥ مجلدات.
٦٠. مستند الشيعة. أحمد بن محمد مهدي النراقي (١١٨٥ - ١٢٤٥ هـ ق)، قم، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث (١٤١٥ - ١٤٢٠ هـ ق)، ١٩ مجلدات.
٦١. المغني والشرح الكبير. لأبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ ق)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٢ مجلدات.
٦٢. مفاتيح الشرائع. لمولى محمد محسن بن الشاه مرتضى بن الشاه محمود، المعروف بالفيض الكاشاني (المتوفى ١٠٩١ هـ ق)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: مجمع الذخائر

الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٠١ هـ)، ٣ مجلدات.

٦٣. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة للمحقق المتتبع السيد محمد جواد الحسيني العاملاني (المتوفى حوالي ١٢٢٧ هـ.ق)، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١١ مجلدات.

٦٤. المقنع. لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١)، تحقيق: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، مؤسسه الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٥ هـ.ق)، الطبعة الأولى.

٦٥. المقنعة. لأبي عبدالله محمد بن النعمان البغدادي، المعروف بالشيخ المفید (٣٣٦ - ٤١٣ هـ.ق)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي (١٤١٧ هـ.ق)، الطبعة الرابعة.

٦٦. من لا يحضر الفقيه. لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ هـ.ق)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية (١٣٩٠)، الطبعة الخامسة، ٤ مجلدات.

٦٧. **المهذب**. للقاضي ابن البرّاج أبي القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز (حوالي ٤٨١-٤٠٠ هـ)، تحقيق: عدّة من الفضلاء، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ هـ، الطبعة الأولى، مجلدان.
٦٨. **ميراث الزوجة**. للشيخ لطف الله صافي گلپایگانی، قم، دار القرآن الكريم (١٤٠٥ هـ)، الطبعة الأولى.
٦٩. **النهاية**. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن، المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م).
٧٠. **النهاية**. لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الأجزري (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، قم، مؤسسة إسماعيليان (١٣٦٤ هـ)، الطبعة الرابعة، ٥ مجلدات.
٧١. **وسائل الشيعة**. للشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي (١٠٣٤ - ١١٠٤ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، قم، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث (١٤١٢ - ١٤٠٩ هـ).

الطبعة الأولى، ٣٠ مجلّدات.

٧٢. الوسيلة. لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي، المعروف بابن حمزة، تحقيق: الشيخ محمد الحسّون، قم، مكتبة آية الله المرعشي (١٤٠٨ هـ.ق)، الطبعة الأولى.